المملكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم خنيفرة

جماعة خنيفرة

•_•_•

كتابة المجلس

محضر اجتماع المجلس الجماعي لخنيفرة

برسم الدورة العادية لشهر فبراير 2024

المملكة المغربيـــة
وزارة الداخليـــة
إقليـم خنيفـــرة
جماعة خنيفرة

دورة : عادية
جلسة : عمومية

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2024

الورقـة الحافظة

*_*_*

الجلسة الأولى :

عقد المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة دورته العادية لشهر فبراير يوم الثلاثاء 6 فبراير 2024 على الساعة العاشرة و ثلاثين دقيقة صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة خنيفرة تحت رئاسة السيد مولاي مصطفى بايا رئيس المجلس الجماعي وبحضور باشا مدينة خنيفرة السيد محمد الظهري.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة : 35عضوا.
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم بحظيرة المجلس: 35 عضوا.
- عدد الأعضاء الحاضرين : 35عضوا.

الأعضاء الحاضرون	الصفة داخل المجلس
1- مولاي المصطفى بايا	رئيس المجلس الجماعي
2- نبيل صبري	النائب الأول للرئيس
3-محمد أرديل	النائب الثاني للرئيس
4- محمد لعروصي	النائب الثالث للرئيس
5- ربيع بنعلال	النائب الرابع للرئيس
6- مصطفى التوجيبي	النائب الخامس للرئيس
7–عبد العزيز تيتاح	النائب السادس للرئيس
8- الحسين العمري	النائب السابع للرئيس
9- جمال السكاك	كاتب المجلس
10- مينة بوثوئلة	نائبة الكاتب
11-حميد بوبمجان	عضو المجلس الجماعي
12- سميرة ورزق	عضو المجلس الجماعي
13– ايمان بوبوض	عضو المجلس الجماعي
14- نادية بريكي	عضو المجلس الجماعي
15- حميد البابور	عضو المجلس الجماعي
16- محمد أقلمون	عضو المجلس الجماعي
17- نوال ناصيري	عضو المجلس الجماعي
18- عيلة حمداني	عضو المجلس الجماعي
19- ابراهيم اعبا	عضو المجلس الجماعي
20- حميد عمراني	عضو المجلس الجماعي

21- عبد العزيز الهري	عضو المجلس الجماعي
22-زهرة سلاك	عضو المجلس الجماعي
23- جميلة اعفير	عضو المجلس الجماعي
24- محمد بنعناع	عضو المجلس الجماعي
25- حسن أمزيان	عضو المجلس الجماعي
26– ايمان علجي	عضو المجلس الجماعي
27- محمد بوتخساين	عضو المجلس الجماعي
28- نعيمة ومكلول	عضو المجلس الجماعي
29- بنيوسف اقجيع	عضو المجلس الجماعي
30- محمد الوحيدي	عضو المجلس الجماعي
31- رشيدة كريمي	عضو المجلس الجماعي
32-عبد الرحيم ياقوتي	عضو المجلس الجماعي
33- حسناء العسراوي	عضو المجلس الجماعي
34-عزيز بوكرن	عضو المجلس الجماعي
35- محمد أشيشاو	عضو المجلس الجماعي

- الأعضاء الغائبون بدون عذر : لا أحد.
- الأعضاء الشاغرة مناصبهم : لا أحد
- <u>الحاضرون بصفة استشارية :</u>
- <u>المصالح الخارجية :</u>
  - مدير قطاع الماء : السيد بايا مولاي عبد الله
  - مدير شركة العمران : السيد عمر أيت الحاج
- <u>المصالح التابعة للباشوية :</u>

رشيد أرديل : مهندس بمصلحة الجماعات الترابية بالباشوية .

- <u>الحاضرون من المصالح الجماعية السادة :</u>

- عبد العالي الصديق	مدير المصالح الجماعية
- عبد الرحمان المربوح	رئيس مصلحة أنشطة المجلس
- مذكوري خالد	شمسيع المداخيل
- عبيدي احمد	رئيس مصلحة الأملاك الجماعية
- محمد بوبوط	مسؤول عن المرآب الجماعي
- برقديش محمد	مهندس رئيس مصلحة الأشغال

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني لعقد الجلسة طبقا للمادة 42 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات افتتح السيد الرئيس الجلسة بكلمة رحب فيها بالسيد الباشا والسادة أعضاء المجلس وأطر الجماعة. والحضور الكريم .
ثم طلب الحضور تلاوة سورة الفاتحة على ارواح المتوفين من عائلات كل من النائب الاول نبيل صبري والنائب السادس تيتاح عبد العزيز والسيد حميد البابور رئيس المجلس الإقليمي .

بعد ذلك تقدم السيد الرئيس بعرض النقط الواردة بجدول أعمال هذه الدورة الذي هو على الشكل التالي :

- تقديم تقرير إخباري طبقا للمادة 106 من القانون التنظيمي رقم 14- 113 .

1- المصادقة على اتفاقية شراكة متعلقة بتنظيم و الارتقاء بمعارض المنتوجات المجالية و التقليدية بالإقليم.
2- الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة من أجل توكيل محامين للدفاع عن مصالح الجماعة أمام القضاء.
3- الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة و تعاون مع مؤسسة روح أجدير الأطلس للاحتفاء بالسنة الأمازيغية.
4- الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة مع جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي جماعة خنيفرة.
5- الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة لتنظيم مسابقة السباحة في المياه الباردة بإقليم خنيفرة .
6- تحيين سجل الأملاك الجماعية لجماعة خنيفرة.
7- ترتيب أملاك خاصة لجماعة خنيفرة ضمن الملك العام.
8- إخراج أملاك عامة لجماعة خنيفرة و ضمها إلى الملك الخاص.
9- تسوية وضعية ملاكي العقارات المنجزة عليها الطريق المؤدية إلى منطقة الأنشطة الاقتصادية بوزقور.
10- المصادقة على الثمن التقديري المحدد من طرف لجنة الخبرة للعقارات المستغلة في الطريق المؤدية إلى بوزقور .
11- برمجة فائض ميزانية السنة المالية 2023.
12- انتخاب رئيس لجنة التعمير و إعداد التراب و البيئة و نائبه.
13- الدراسة و المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بالمحطة الطرقية للمسافرين و مرافقها.
14- التداول بشأن إحداث نقطة وقوف سيارات النقل المزدوج قرب مقهى أزلماط.
15- التداول بشأن وضعية مقهى جنان الأطلس و الإجراءات المتخذة في الموضوع.
16- التداول بشأن الجمعيات الإنسانية و الثقافية و الرياضية.
17- التداول بشأن توزيع المساعدات و الدعم لفائدة الجمعيات برسم سنة 2024 .
18- التداول بشأن السوق الأسبوعي.
19- التداول بشأن المحطة الطرقية .
20- التداول بشأن الميزان العمومي.
21- التداول بشأن الأشغال المتوقفة بقنطرة فارة.
22- التداول بشأن فصل الصيانة و المحافظة على البنايات الإدارية من ميزانية 2023.
23- الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة و تعاون مع جمعيتين لمعالجة ظاهرة الكلاب الضالة بالمدينة.
24- التداول بشأن التدبير المفوض لجمع النفايات المنزلية (أوزون).

- مباشرة تدخل السيد ابراهيم أعبا الذي طالب بنقطة نظام الذي أشار فيها إلى أنه سبق له أن طلب من رئاسة المجلس عدم برمجة تاريخ الدورات في أيام الاثنين والثلاثاء لأنه يكون حاضرا بأشغال لجن البرلمان حتى يتمكن من المشاركة في الدورات .
- السيد الرئيس : أجاب بأن الرئاسة ستعمل على قبول الطلب .

بعد ذلك أعطى الكلمة لرؤساء الأقسام و المصالح الجماعية قصد تقديم التقارير المتعلقة بمصالحهم

❖ **السيد عبد الرحمان المريوح : تقدم بتلاوة تقرير انشطة الرئيس والمكتب .**

16 أكتوبر 2023	حضور الافتتاح الرسمي لتخليد ذكرى الخطاب الملكي بموقع أجدير.
17 أكتوبر 2023	حضور ندوة بمناسبة ذكرى أجدير(الاقتصاد الاجتماعي و التضامني أي موقع للمناطق الجبلية) بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة.
17 أكتوبر 2023	حضور الملتقى الثالث الجهوي حول دينامية الهجرة بولاية بني ملال.
18 أكتوبر 2023	حضور ندوة بمناسبة ذكرى أجدير حول" الدلالات الحضارية و المستقبلية لخطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بأجدير (يوم 17 أكتوبر 2001) .
23 أكتوبر 2023	حضور اجتماع بمقر العمالة لتتبع ندوة عن بعد للسيد وزير الصناعة و التجارة حول إحداث إستراتيجية صناعية وطنية جديدة.
26 أكتوبر 2023	حضور اجتماع بمقر الولاية متعلق بتقديم تتبع إنجاز المشاريع الاستثمارية.
3 نونبر 2023	حضور اجتماع بمقر الكتابة العامة للإقليم حول تصفية متأخرات الجماعات الترابية في استهلاك الماء و الكهرباء و جمع النفايات الصلبة.
09 نونبر2023	حضور اجتماع لجنة التتبع بالباشوية متعلق بتتبع مشاريع تأهيل و تنمية جماعة خنيفرة في إطار اتفاقية (2017-2021).
10 نونبر 2023	حضور اجتماع بالباشوية بشأن اتخاذ إجراءات إصلاح بعض الأضرار الملحقة بالخيمة الأمازيغية بساحة أزلو.
13 نونبر 2023	المشاركة في دورة تكوينية بتمثيلة مستشارتين في موضوع التنمية السوسيو اقتصادية لتقوية قدرات و كفاءات المستشارات الجماعية (نادية بريكي - نعيمة امكلول)..
15 نونبر 2023	المشاركة في أشغال اجتماع بمقر العمالة بشأن تفعيل وتحيين برنامج الوقاية و التدخل خلال طوارئ سوء حالة الجو في فصل الشتاء.
27 نونبر2023	عقد اجتماع موسع مع السيد قائد الملحقة الثانية و رئيس لجنة المرافق العمومية و رئيس مصلحة الممتلكات بالمجلس الإقليمي لدراسة وضعية المحلات التجارية بالسوق النموذجي ديور الشيوخ.
30 نونبر2023	المشاركة في الندوة التحسيسية المنظمة من طرف الوكالة الجهوية للتنمية الاجتماعية جهة بني ملال- خنيفرة حول "حماية النساء من العنف في الفضاءات العامة" بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بخنيفرة.
05 دجنبر2023	استقبال الرئيس لساكنة تزارت اعراض الذين عرضوا مجموعة من المشاكل التي تعيشها الساكنة بهذا الحي بحضور - مدير شركة الكرامة للنقل الحضري- و المسؤول عن شركة اوزون و أعوان السلطة .
07 دجنبر 2023	حضور اجتماع بالكتابة العامة للإقليم حول الإجراءات التي يجب اتخاذها حول تنظيم عملية التوظيفات الجديدة ببعض الجماعات الترابية بالإقليم.

09 دجنبر 2023	تنظيم ندوة بمقر الجماعة من طرف اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة بني ملال- خنيفرة تحت عنوان" فعلية الحقوق الثقافية،حماية وصيانة التراث و الولوج إليه ".
13 دجنبر 2023	حضور اجتماع اللجنة المحلية للتنمية البشرية بباشوية خنيفرة حول وضع برنامج تدارك الخصاص المسجل على مستوى البنيات التحتية و الخدمات الأساسية و برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشة و كذا برنامج تحسين الدخل،و الإدماج الاقتصادي للشباب.
19 دجنبر 2023	مشاركة الجماعة في ندوة تقوية قدرات الجماعات الترابية في موضوع التغيرات المناخية و التنمية المستدامة لمدة 3 أيام بمدينة الرباط.
19 دجنبر 2023	عقد اجتماع مجموعة من سكان حي تيزي الميزان و حي بويمحاكن حول مجموعة من المشاكل المرتبطة أساسا بالبنية التحتية على سبيل المثال تهيئة طريق لفك العزلة على الساكنة و توسيع شبكة الإنارة العموميةو شاحنة النظافة.
20 دجنبر 2023	حضور اجتماع بباشوية خنيفرة خصص لتتبع و التنسيق بشأن مشروع بناء سوق الزربية (الشطر الثاني).
28 دجنبر 2023	حضور اجتماع اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية بمقر العمالة بشأن إعطاء حصيلة المشاريع المنجزة خلال فترة 2019-2023 و المصادقة على المشاريع المقترحة برسم سنة 2024 .
09 يناير 2024	حضور اجتماع بمقر العمالة حول موضوع تدبير مرحلة شح و ندرة المياه بإقليم خنيفرة و الإجراءات التي يجب اتخاذها في هذا الصدد.
09 يناير 2024	حضور اجتماع في الكتابة العامة للإقليم حول دراسة شكايات بعض المواطنين في قطاع التعمير.
12- 13 يناير 2024	الاحتفاء برأس السنة الأمازيغية بشراكة مع مؤسسة روح أجدير والمجلس الإقليمي لخنيفرة بمقر الجماعة مع تنظيم ندوة تحت عنوان "الجبل بين قوة الرمزية و أسئلة الإقلاع و التنمية : الأطلس المتوسط نموذجا"مع تنظيم معرض غني عن التراث المادي و اللامادي للمنطقة الذي حضره السيد عامل الإقليم.
23 يناير 2024	حضور اجتماع بمقر العمالة ترأسه السيد العامل خصص لتقديم خارطة الطريق للتنمية السياحية بجهة بني ملال- خنيفرة بعرض قدمته شركة التنمية السياحية.

✓ بالنسبة للجن الدائمة المنبثقة عن المجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021 فقد

- اجتمعت لجنة المرافق العمومية بتاريخ 2023/12/27 بشأن إعداد دفاتر التحملات المتعلقة بالمرافق الجماعية .ودراسة المشاكل التي تعيشها سقيفة ديور الشيوخ (السوق النموذجي)وإيجادة حلول مناسبة لها

وبتاريخ 24 يناير 2024 اجتمعت اللجنة لتحيين سجل الاملاك الجماعية ودراسة دفاتر التحملات المتعلقة بالمرافق الجماعية وتحيينها .

- اجتمعت اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والميزانية والبرمجة بتاريخ 23 يناير 2024 لدراسة ووضع برمجة فائض ميزانية 2023

- اجتمعت اللجنة الثقافية بتاريخ 25 يناير 2024 من أجل دراسة النقطة المتعلقة بدعم ومساعدة الجمعيات

إلا أنه لم يتم اكتمال النصاب القانوني لعقد الاجتماع .وتم تأجيل أشغال الاجتماع الى غاية 8 فبراير 2024 .

❖ **السيد عبد العالي الصديق تقدم بتلاوة تقرير مصلحة المنازعات :**

إن من بين المهام الرئيسية لمصلحة الشؤون القانونية والتتبع القضائي هو تتبع جميع الدعاوي التي تكون فيها جماعة خنيفرة طرفا مدعيا أو مدعى عليه، وفي هذا السياق فإن المصلحة قامت بعدة إجراءات خلال الفترة الممتدة من دورة أكتوبر 2023 إلى غاية الدورة العادية لشهر فبراير 2024 تهم القضايا التالية:

- **قضية مقهى جنان أطلس:**

أن وضعية هذا المرفق مدرجة بالنقطة 15 من جدول أعمال هذه الدورة خلال الجلسة الثانية يوم الثلاثاء 13 فبراير 2024 حيث سيتم عرض تقرير مفصل حوله.

- **قضية العقار المسمى الكورس:**

أن المحكمة الابتدائية بخنيفرة سبق لها أن أصدرت حكما قضى بصحة تعرض جماعة خنيفرة ورفض باقي التعرضات، وتم تأشيره بموجب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال.

وأنه بعد الطعن بالنقض في القرار المذكور، صدر بشأنه قرارات عن محكمة النقض بتاريخ 2022/11/15 قضت بنقض وإبطال القرار الاستئنافي المطعون فيه وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بمكناس للبث فيه من جديد طبقا للقانون.

وأن ملف هذه القضية لازال رائجا بالمحكمة المذكورة تحت عدد 2023/1403/61 ومدرج بجلسة 2024/02/08. وقد انعقد بشأنه عدة لقاءات بمقر الجماعة وعمالة خنيفرة بحضور محامي الجماعة بمكناس السيد النقيب بوزيان ادريس.

- **قضية مقر جماعة خنيفرة:**

أن الشركة التي أنجزت الصفقة رقم 2017/23 المتعلقة ببناء مقر جماعة خنيفرة رفعت دعوى أمام المحكمة الإدارية بمكناس ملف رقم 2023/7114/50 تطالب فيها باسترجاع الضمانة النهائية المحددة في 442862.39 درهم، والحكم لفائدتها بمبلغ 1676207.96 درهم كتعويض عن الأضرار، وأن هذا الملف أدرج بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/01/09 التي تقرر فيها التأخير بعد صدور المرسوم رقم 2.23.665 القاضي بحذف المحكمة الإدارية بمكناس والذي بناء عليه أحيل ملف هذه القضية على المحكمة الإدارية بفاس.

- **قضية تتعلق باعتداء مادي:**

تخص الدعوى المرفوعة من طرف عبد العالي بوالجامع أمام المحكمة الإدارية بمكناس موضوع الملف عدد 2023/7112/83 يطالب فيها بتمكينه من التعويض عن جزء من بقعة أرضية بحي تزارت اعراضن الذي مرت منه زنقة وشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء. وأن هذا الملف أحيل على المحكمة الإدارية بفاس ولازال مدرجا.

- **قضية في إطار المسؤولية الإدارية:**

تتعلق بدعوى رفعها السيد ايت سلام لحسن أمام المحكمة الإدارية بمكناس ملف عدد 2023/7112/167 يطلب فيها بتمكينه من التعويضات عن الأضرار التي تعرض لها كما يزعم بسبب تعرضه يوم 2023/05/25 لحاثة طريق على مستوى طريق حي المسيرة بسقوطه رفقة دراجته النارية ببالوعة وسط الطريق العام غير مسيجة ولا تحمل أية علامات تشوير دالة على وجود الخطر، وأن هذا الملف لازال رائجا بالمحكمة الإدارية بفاس الذي أحيل عليها بموجب المرسوم القاضي بحذف المحكمة الإدارية بمكناس.

- **قضية مسؤولية تقصيرية:**

تتعلق بدعوى رفعها ذوي حقوق الهالك عبد السلام باجي يطالبون فيها بالتعويض عن وفاة والدهم الذي توفي بعد تعرضه لحادث سير على مستوى قنطرة بحي الكورس وهو على متن دراجة عادية، وذلك أمام المحكمة الإدارية بمكناس ملف رقم 2023/7112/131 وهو الآن مدرج بالمحكمة الإدارية بفاس.

- **قضية شركة كيماس ضد الجماعة:**

ملف أمام محكمة الاستئناف بالرباط عدد 2023/7207/696 صدر بشأنه القرار عدد 8294 بتاريخ 05-12-2023 قضى بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من رفض الطلب بشأن التعويض عن التماطل، وبعد التصدي الحكم على الجماعة بأداءها لفائدة المدعية مبلغ 30000.00 درهم عن التماطل وتأييده في الباقي.

- **قضية قضية شركة طوماجيك ضد الجماعة:**

موضوع الملف أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 2023/7207/320 الصادر بشأنه القرار رقم 8299 بتاريخ 05 -12- 2023 قضى بتأييد الحكم رقم 84 بتاريخ 20-12-2022 الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس الذي قضى برفض طلب المدعية الرامي الى تمكينه من مستحقات أشغال بناء المركب الثقافي بخنيفرة بموجب الصفقة عدد 2010/04.

❖ **وتقدم السيد عبد الرحمان المريوح بتلاوة تقرير المكتب الصحي الجماعي نيابة عن الطبيب مدير المكتب .**

لقد قام المكتب البلدي الصحي بعدة أنشطة خلال هذه الفترة تم تصنيفها كالتالي:

1 - **النمو الديموغرافي**

231	97	130	04

2 - **محاربة داء السعر :**

خنيفرة	87	283	02
كروشن			
ايت سعدلي			
سيدي يحيى اوسعد			
القباب			
تيغسالين			
ايت إسحاق			
واومنة			
لهري			
موحى اوحمو الزياني			
اكلموس			
البرج			
اجلمام ازكزا			
سيدي حسين			
سيدي عمر			
سيدي لامين			
حض بوحسوسن			
سبت ايت رحو			
مولاي بوعزة			

3 - حفظ الصحة ومراقبة المحلات الغذائية وغير الغذائية :

لقد قام المكتب ب 369 عمليات مراقبة لمختلف المحلات غذائية كما تم إجراء 66 عملية مراقبة المحلات غير الغذائية بما فيها المدارس و الكتاتيب القرآنية و رياض الأطفال .استفاد خلالها اكثر من 898 شخصا من نصائح حول أهمية نظافة المحلات و حفض المواد الغذائية حتى يتجنبوا تلوثها بالجراثيم و ضرورة التوفر على البطاقات الصحية التي سلم منها خلال هده الفترة بطاقات183 مع العلم انه تمت معاينة 303 محلات ف إطار البحث الصحي لتسليم الرخص.

المحلات الغذائية	عدد المحلات التي تمت مراقبتها	المحلات غير الغذائية	عدد المحلات التي تمت مراقبتها
محلات البقالة	54	الحمامات العمومية	10
محلبات	10	المصبنات	03
مخابز عصرية	30	الورشات	00
أفران تقليدية	04	قاعات الألعاب	02
محلات الحلويات والمقشدات	39	الإسطبلات	08
المقاهي	30	الإدارات	00
المقاهي - مطاعم	00	دور الأيتام	00
محلات الوجبات الخفيفة	00	المدارس- الكتاتيب القرآنية- رياض الأطفال	
محلات الجزارة	29	المسابح	
محلات بيع اللحوم البيضاء	52	المدارس	06
محلات بيع الأسماك	28	أخرى	37
محلات بيع الفواكه والخضر	00		
أسواق ممتازة	03		
أخرى	24		
المجموع	303	**المجموع**	66

4 - حفظ الصحة ومراقبة المياه الصالحة للشرب :

تم اجراء66 عملية مراقبة لجودة المياه الصالحة للشرب و بعثت 10 عينة للتحليل في المختبر المختص تحت إشراف مندوبية وزارة الصحة.

5 – محاربة البعوض ونواقل الأوبئة :

لم تتم اية عملية تدخل لمحاربة البعوض في مختلف أنحاء المدينة ونقط المياه

النشاط	عدد العمليات
محاربة البعوض	00
محاربة القوارض	00
المجموع	**00**

❖ **وتقدم السيد عبد العالي الصديق بتلاوة تقرير مصلحة التعمير :**

- الأشغال الصغرى رخص الاصلاح المنصة الرقمية	230	115.160,00
- الصرف الصحي	177	36.367,75
- رخص الربط الكهربائي	95	-
- الأشغال الكبرى	10	151.907,00
- رخص الماء الشارب	187	-
- الأشغال الصغرى- الصغرى رخص الاصلاح – الرقمية	84	42.810,00

❖ **الأشغال الكبرى المنصة الرقمية :**

- التجزئات	12
- رخص التسوية	05
- رخص السكن وشواهد المطابقة	272
- التسليم المؤقت	03
- رخص الهدم	20

❖ **وتقدم السيد عبد الرحمان المربوح بتلاوة تقرير مكتب الشرطة الادارية**

- تعتبر مصلحة الشرطة الإدارية بجماعة خنيفرة حمالة لثقل مسؤولية جسيمة إذ تعد ذات العلاقة اليومية بالمترفقين و سكان الجماعة على حد سواء ويتعين عليها تلبية الرغبات المتواصلة التي يعبر عنها المواطنون في شتى مناحي الحياة المجتمعية والتي تعتبر مجالا لتدخلات الجماعة الترابية. وبلا ريب فان التدبير اليومي لميدان الشرطة الإدارية ينطوي على اكراهات من مختلف الجوانب فان المصلحة تقوم وبشكل حثيث للنهوض والاستجابة لكافة المواضيع المرتبطة بها سواء تلك المنصوص عليها بمقتضيات القانون التنظيمي113.14 المتعلق بالجماعات او القوانين التشريعية المؤطرة للنشاط الإداري في جزئيته المتعلقة بتدبير ميدان الشرطة الإدارية.لقد دأبت المصلحة على مراقبة الملك العام بالمساهمة مع السلطة المحلية وتضع رهن إشارة الملحقات الإدارية المتواجدة على تراب الجماعة أعوان وسيارة، للقيام بكل الأعمال التي يقتضيها أمر تنظيم الملك العام ومراقبته والمحافظة على الطريق، كما تقوم المصلحة من خلال تدخلاتها بالحث على احترام الضوابط القانونية السارية في مجال احتلال الأملاك العقارية العامة للجماعة.

وفي مجال السير والجولان عقدت عدة اجتماعات للنظر في كل المواضيع ذات الصلة كما تم خاصة بمناسبة هيكلة جانبت الشلال او التطبيق لقرار السير او حركية النقل الحضري ومواضيع اخرى وقد أحيلت المحاضر على مصلحة الأشغال الجماعية للقيام بالمتعين .بالنسبة للشكايات فان المصلحة تقوم بالمعاينات الضرورية للبث وإجراء المعالجات الضرورية التي يقتضيها أمر كل شكاية وفق المقاربات القانونية، مع التأكيد على الدور المحوري الذي تقوم به الجماعة مع الحاجة إلى الدعم من المؤسسات التي يجب إن تنخرط بشكل فاعل وتلقائي. في إطار المراقبة للمحلات التي تفتح بوجه العموم آي تكون نشاطاتها فان المصلحة تقوم بما هو متعين مع المرافق المتواجدة بتراب الجماعة للحماية العامة للصحة والسلامة العامة فضلا عن صلاحيات رئيس الجماعة في الإذن والترخيص لمزاولة الأنشطة الاقتصادية على ترابها ضمن الإطار القانوني المحدد لها علما أن تدبير الرخص الاقتصادية يتم عبر بوابة رخص الاقتصادية.

هذا وفي اطار الرقمنة لميدان الترخيص للأنشطة الاقتصادية فان المصلحة عملت اكبر مجهود في سبيل الانخراط الكلي لجميع المصالح في البوابة الاليكترونية والتدبير اللامادي لميدان الترخيص، ولازلنا في هذا الاطار نحث كل المتدخلين للانخراط الفعلي والفاعل في البوابة وتقديم جميع ملاحظاتهم بها بما يضمن الشفافية وعدم تنقل المرتفق للجماعة، كما اننا نحث جميع المصالح للتطبيق الكامل لمقتضيات القانون بما في ذلك احترام الآجال القانونيةللرخص.

وفي هذا الإطار ندرج ضمن هذا التقرير إحصاء للرخص والشكايات المدبرة من قبل المصلحة .

جدولة المعاينات حسب النوع

14 عبر البوابة 71 مادية	الأنشطة غير المنظمة العدد 10 الأنشطة غير المنظمة مع دفتر التحملات العدد 5 الأنشطة غير المنظمة مع دفتر التحملات وبحث المنافع والمضار العدد 1 تحويل رخصة العدد 10 الغاء رخصة العدد 7	15

❖ **تقدم السيد محمد بوبوض بتلاوة تقرير المرآب الجماعي:**

في إطار المهام التي تدخل في اختصاص مصلحة المرآب الجماعي خنيفرة ، فقد أنجزت هذه الأخيرة خلال السنة الماضية المصاريف التالية :

- استهلاك الوقود لسيارة وآليات المستودع : 218.450,00 درهم .
- إصلاح سيارات وآليات المستودع الجماعي : 151.950,00 درهم .
- استهلاك قطع الغيار لسيارة وآليات المستودع الجماعي : 178.400,00 درهم .

إذ أن لمستودع يتوفر على :

- ✓ 05 آليات .
- ✓ 14 شاحنة
- ✓ 18 سيارة وشاحنة من صنف Pick –up
- ✓ 03 سيارات لنقل الأموات .
- ✓ 26 دراجة نارية .
- ✓ 02 سيارات للنقل المدرسي .

بالإضافة إلى معدات المناطق الخضراء والمكتب الصحي .

السيد أعبا ابراهيم : شكر السادة رؤساء المصالح الخارجية الجماعية الحاضرون ، وأشار إلى أنه من الواجب أن يحضر جميع رؤساء المصالح الجماعية لتقديم تقاريرهم أمام أنظار المجلس .

السيد الرئيس : أشار أن المهم هو التقارير فهي موجودة أما غياب بعض رؤساء المصالح عن أشغال الدورة فلكل واحد منهم اسباب وإكراهات خاصة به. وأعطى الكلمة للسيد مدير قطاع الماء .

السيد مدير قطاع الماء : قدم عرضا مفصلا عن الأشغال التي تعرفها المنطقة الشمالية لمدينة خنيفرة فيما يخص الصرف الصحي وكذلك المشاكل التي توجد ببعض الأحياء .

السيد مدير العمران : قدم هو الاخر عرضا دقيقا حول الأشغال التي تقوم بها مؤسسة العمران في الاحياء الناقصة التجهيز في إطار إتفاقية شراكة لتأهيل مدينة خنيفرة .

النقطة الأولى : **المصادقة على اتفاقية شراكة متعلقة بتنظيم و الارتقاء بمعارض المنتوجات المجالية و التقليدية بالإقليم.**

العرض

السيد الرئيس: اشار أن هذه النقطة تتعلق باتفاقية شراكة متعلقة بتنظيم معارض المنتوجات المجالية والتقليدية بالإقليم ، وهي واردة من طرف السلطات الإقليمية وطلب من رئيس مصلحة أنشطة المجلس تلاوة الاتفاقية .

المناقشة

السيد عبد الرحمان المربوح : تقدم بعرض الاتفاقية على أنظار المجلس .

السيد الرئيس : أوضح هذه الاتفاقية هي قيمة مضافة بالنسبة للجماعة بحيث أن جل المعارض ستقام بجماعة خنيفرة هذا ما سيحرك النشاط الاقتصادي بها .

السيدة زهرة السلاك : تساءلت هل تم التوقيع على هذه الاتفاقية .

السيد ابراهيم أعبا : أشار أنه حسب الاتفاقية فالمجلس الاقليمي هو صاحب المشروع والجماعة ليست سوى شريك والمعارض ستهم جميع تراب الإقليم .

السيد حميد البابور : شكر الجميع في البداية ،وأشار أنه فيما يخص هذه الاتفاقية المتعلقة بتنظيم والارتقاء بالمعارض داخل الاقليم هي فكرة جاءت بعد النجاح الذي حققه المعرض الجهوي الاخير المنظم بمدينة خنيفرة والذي عرف رواجا اقتصاديا الكبير الذي ساد طيلة أيام المعرض .

وعلى هذا الاساس تم وضع هذه الاتفاقية باشراك شركاء آخرون بعد الاتصال بهم الذين أبدوا اهتمامهم وأعطوا موافقتهم ،وسيتم تنظيم على الاقل 3 معارض خلال السنة بالإقليم .

السيدة مينة بوتوتلة : اوضحت أن هذه الاتفاقية نوقشت على مستوى مكتب الغرفة ودعت الى عدم اقصاء الغرفة في عملية التنظيم بهذه المعارض لأنها هي صاحبة الاختصاص .

المقرر رقم : 101

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على اتفاقية شراكة متعلقة بتنظيم و الارتقاء بمعارض المنتوجات المجالية و التقليدية بالإقليم كما يلي :

الديباجة:

- تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- أخذا بعين الاعتبار الاستراتيجية الوطنية لتنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وإرادة الحكومة في تعزيزها؛
- واعتبارا لمهام وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي والتي:
  - تهدف إلى التنمية والاقتصادية الاجتماعية والتضامنية في المغرب من خلال تعزيز وتنسيق العمل العام لصالح الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ، على المستوى الإقليمي، الجهوي والوطني؛

o المساعدة في ظهور اقتصاد اجتماعي وتضامني فعال ومنظم قادر على أداء دوره بشكل كامل في مكافحة الفقر والهشاشة والإقصاء والمساهمة في التنمية الإقليمية المتكاملة القائمة على الاستغلال الرشيد للثروة والإمكانات المحلية وتعزيزها؛

- بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 14.113 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.450الصادر في 4ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- اعتبارا لأهمية المعارض في تنشيط الحياة الاقتصادية؛
- و تطبيقا لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- و اعتبارا لكون المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تجسد الرغبة في محاربة الفقر ، الإقصاء و التهميش الاجتماعي، وترسيخ دينامية لفائدة تنمية بشرية مستدامة؛
- و انطلاقا من مبادئ الشراكة التعاقدية المسؤولة والشفافية التي تقوم عليها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-05-1016 بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 19 يوليوز 2005 المحدث للحساب الخصوصي المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية "
- وبناء على المرسوم رقم 831. 18. 2 بتاريخ 12 من ربيع الثاني 1440 الموافق ل20 دجنبر 2018 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 1017. 05. 2 المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المدرجة في إطار الحساب الخصوصي لصندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

اعتبارا للبرنامج الثالث المتعلق بتحسين الدخل و الإدماج الاقتصادي للشباب خصوصا محور دعم الاقتصاد الاجتماعي و التضامني.

- و بناء على المرسوم رقم 2.22.431 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية؛
- و بناء على محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية الإقليم خنيفرة المنعقد بتاريخ 16 اوكتوبر 2023 والذي تم من خلاله المصادقة على المشروع
- بناء على مداولة المجلس الإقليمي لخنيفرة بتاريخ.....
- بناء على مداولة مجلس جماعة خنيفرة بتاريخ.....

اتفق كل من

- وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
- اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية
- المجلس الإقليمي لخنيفرة
- جماعة خنيفرة
- غرفة الصناعة التقليدية
- غرفة الفلاحة
- مؤسسة روح أجدير أطلس

على ما يلي:

الإطار والسياق العام

تأتي هذه الاتفاقية في إطار المجهودات التي تبذلها السلطة الإقليمية والجماعات الترابية للتعريف بإمكانيات ومؤهلات إقليم خنيفرة، و تنشيط الحياة الاقتصادية به من خلال تشجيع الاقتصادات التضامنية والاجتماعية وتطوير المنتجات المحلية ومنتجات الصناعة التقليدية وتثمينها وتسويقها من خلال عرضها في معارض مفتوحة في وجه العموم

- خلال محطات على طول السنة:

البند 01 : موضوع الاتفاقية

تتمحور هذه الاتفاقية حول تحديد وتنظيم مجال تدخل مختلف الأطراف المتعاقدة من أجل المساهمة في تنظيم معارض بإقليم خنيفرة للتعريف بمؤهلات الإقليم وبما يزخر به من منتوجات مجالية وصناعة تقليدية وغيرها من ذلك. في اطار تشجيع الاقتصاد الاجتماعي و التضامني بالاقليم.

البند 02: الهدف من الاتفاقية

تهدف الاتفاقية إلى تحقيق قفزة نوعية في مجال الارتقاء بقطاع المعارض بإقليم خنيفرة لتكون فضاء لتسويق منتوجات محلية ومجالية وتطوير النسيج الاقتصادي والاجتماعي للحرفيين والتنظيمات بما فيها الجمعيات والتعاونيات [redacted] وتسهيل عملية تسويق منتجاتها وكذا فرصة لتحسين دخل المشاركين.

البند 03: مكونات المشروع

بموجب هذه الاتفاقية يتم تنظيم معارض بإقليم خنيفرة تكون موضوع برنامج عمل متفق بشأنه.

البند 04: التكلفة الإجمالية وتدخلات الشركاء حسب المشاريع

تقدر الكلفة الإجمالية لهذا المشروع ب خمسة ملايين درهم (4.8 م.د).

البند 05: التزامات الأطراف

- **تلتزم وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ب:**
  - تخصيص مبلغ مليوني (02) درهم لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية مع تتبع إنجاز المشروع من خلال المشاركة في لجنة التتبع المشار إليها أسفله.
- **تلتزم اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية ب:**
  - مساهمة بمبلغ 0.8 مليون درهم لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية مع تتبع إنجاز المشروع من خلال المشاركة في لجنة التتبع.
- **يلتزم المجلس الإقليمي لخنيفرة ب:**
  - تخصيص مبلغ 0.5 مليون درهم لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية مع تتبع إنجاز المشروع من خلال المشاركة في لجنة التتبع.
- **يلتزم رئيس غرفة الصناعة التقليدية بتخصيص حصته بالاتفاقية والمحددة في 500.000 درهم؛**
- **يلتزم رئيس غرفة الفلاحة**

بتخصيص حصته بالاتفاقية والمحددة في 500.000 درهم؛

- **تلتزم مؤسسة روح أجدير أطلس**

بالتنشيط الثقافي والتأطير ومواكبة تنظيم المعارض موضوع الاتفاقية .

البند 06: تحويل الاعتمادات

تحول اعتمادات الشركاء كل من وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ،اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لخنيفرة ،المجلس الإقليمي لخنيفرة ،رئيس غرفة الصناعة التقليدية ورئيس غرفة الفلاحة لفائدة حساب الميزانية الإقليمية لخنيفرة المفتوح لدى الخازن الإقليمي بخنيفرة.

البند 07: صاحب المشروع

- **يعين المجلس الإقليمي لخنيفرة صاحب المشروع ويلتزم بهذه الصفة بالتعاقد مع وكالة متخصصة في مجال تنظيم المعارض وذلك وفق المساطر والإجراءات الإدارية والقانونية الجاري بها العمل؛**
- **المشاركة في اقتراح فقرات وبرامج المعارض؛**
- **استعمال مبلغ الدعم الممنوح من طرف الشركاء لتنفيذ المشروع؛**
- **الإشارة إلى الشراكة والدعم الذي يقدمه الشركاء في كل الوثائق والمنشورات والوصلات الإشهارية ذات الصلة بالمعارض موضوع هذه الاتفاقية؛**
- **احترام الجدول الزمني للمعارض موضوع الاتفاقية؛**
- **إخبار الشركاء كتابة بكل مشكل أو تأخير في تنفيذ المعارض المقررة؛**
- **التعاون مع كل من يفوضه الشركاء والسلطة الإقليمية لإنجاز مهام التتبع أو المراقبة أو التدقيق في شأن احترام المجلس الإقليمي لالتزاماته ومسؤولياته المحددة في هذه الاتفاقية عبر وضع رهن إشارته كل المعطيات المالية والتقنية المرتبطة بالمعارض المقررة تنظيمها لانجاز مهامه الضرورية؛**
- **البحث عن شركاء آخرين للمساهمة في تنظيم المعارض؛**
- **تقديم التقارير الأدبية والمالية الأصلية الخاصة بتنظيم المعارض المقررة، مرفقة بجميع الوثائق الاثباتية الأصلية أو نسخ مطابقة للأصل للمصاريف ذات الصلة وذلك في أجل أقصاه شهر واحد بعد اختتام المعارض؛واحالة نسخ منها الى كافة الاطراف.**
- **إعداد تقارير دورية وإحالتها في نسخ أصلية على لجنة القيادة لدراستها والمصادقة عليها.**

البند 08: لجنة التتبع

تحدث لجنة للتتبع تحت رئاسة السيد عامل إقليم خنيفرة أو من ينوب عنه مكونة من ممثلي الأطراف الموقعين على الاتفاقية يعهد إليها ب:

- التأكد من حسن تنفيذ الاتفاقية؛
- تتبع تنفيذ المعارض المقررة؛
- تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك؛ وتضع تقييما مرحليا حول سير وتنفيذ المشروع والبحث عن السبل الكفيلة لمعالجة النواقص.

البند 09 : المراقبة والافتحاص

- جميع العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع تخضع للمراقبة أو الافتحاص من طرف الهيئات المختصة خاصة اللجنة المختلطة للمفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية (IGF/IGAT) و المجلس الأعلى للحسابات أو أي هيئة أخرى يعهد إليها مهام القيام بعمليات الافتحاص لمثل هذه المشاريع

البند 10: تعديل الاتفاقية

كل تغيير يطال أحد بنود هذه الاتفاقية يتم بواسطة ملحق متفق عليه من لدن جميع الأطراف ويخضع لنفس إجراءات الاتفاقية.

البند 11: صلاحية الاتفاقية

يجري العمل بفحوى هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة إلى حين الإنجاز النهائي للمعارض المقررة .

البند 12: حل الخلافات

في حالة حدوث خلاف حول فحوى ومقتضيات هذه الاتفاقية أو إذا حدث طارئ في تدبير المشروع، يتم الاحتكام إلى عامل إقليم خنيفرة، وفي حالة تعذر الوصول إلى حل يعرض النزاع على أنظار المحاكم ذات الاختصاص.

البند 13: فسخ الاتفاقية

يمكن فسخ الاتفاقية بشكل جماعي من خلال وثيقة يوقع عليها الجميع إذا أخل أحد الأطراف بالتزاماته ويتم الفسخ بعد إشعار كل الشركاء بأسباب الفسخ بواسطة رسالة مضمونة بعد شهر من التوصل بها.

عند فسخ الاتفاقية يلتزم المجلس الإقليمي بتقديم ما أنجز من المشروع والالتزامات المالية المتعلقة به وإرجاع ما تبقى من المساهمات المالية المرصودة للمشروع.

البند 14: الإشهار والتواصل

تلتزم الهيئة صاحبة المشروع بالعمل على إشهار المشروع بوضع شعار المبادرة الوطنية للتنمية البشريةوكدا سعار كافة الشركاء على جميع الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

حررت هذه الاتفاقية في سبعة نظائر (7) نظائر أصلية.

اتفاقية شراكة وتعاون في مجال تنظيم المعارض بإقليم خنيفرة

التوقيعات

السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	السيد عامل إقليم خنيفرة رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية
السيد رئيس المجلس الإقليمي لخنيفرة	السيد رئيس مجلس جماعة خنيفرة
السيد رئيس غرفة الفلاحة	السيد رئيس غرفة الصناعة التقليدية

مؤسسة روح أجدير أطلس

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطة الثانية : **الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة من أجل توكيل محامين للدفاع عن مصالح الجماعة أمام القضاء.**

العرض

السيد الرئيس : أوضح أن هذه النقطة تتعلق باتفاقية شراكة من أجل توكيل محامين للدفاع عن قضايا الجماعة المرفوعة امام القضاء المغربي كما أشار أن المحامي السابق السيد فضولي قد فسخ عقدة مع الجماعة ولابد من التعاقد مع محامي جديد .

المناقشة

السيد عبد الرحمان الريوح : تقدم بتلاوة نص الاتفاقية .

السيد الصديق عبد العالي : أشار أن الجماعة تعاقدت مع 3 محامين ، محامي الذي هو الاستاذ فضولي بالمدينة ومحامي بمحكمة الاستئناف وتمت إضافة الاستاذ جيكي محامي الذي هو نقيب سابق الاستاذ بوزيان بمكناس لتقوية دفاع الجماعة بخصوص ملف الكورس . وحاليا فإن الاستاذ فضولي فسخ العقدة مع الجماعة ،وبالنسبة للأستاذ جيكي فإن العقدة التي ابرمت كنت مدتها سنتين قد استوفت أجلها في متم شهر دجنبر 2023 . أما الاستاذ بوزيان فستنتهي العقدة المبرمة معه خلال شهر مايو 2024 .

لذا من الضروري طرح هذه النقطة لعقد اتفاقية شراكة من محامين جدد أو التجديد من السابقين .

المقرر رقم :102

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على اتفاقية شراكة من أجل توكيل محامين للدفاع عن مصالح الجماعة أمام القضاء. كما يلي :

الديباجة:

- **بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.**
- **بناء على الظهير الشريف رقم 1.23.22 الصادر في 19 من رجب 1444 (10فبراير2023)، بتنفيذ القانون رقم 54.22 القاضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشات العامة وهيأت أخرى .**
- **بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.**
- **. بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم08-28 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.**
- **بناء على دورية وزير الداخلية رقم 21/ق.ت.م بتاريخ 07 مارس 2006 حول ضبط المنازعات القضائية للجماعات الترابية وهيئاتها.**

- بناء على المنشور رقم 152 ق.م.م/3 بتاريخ 06 نونبر 1994 بشأن الاتفاقيات التي تبرمها الجماعات المحلية قصد الدفاع عن حقوقها.

- بناء على مداولة مجلس جماعة خنيفرة رقم ..... برسم الدورة العادية لشهر .....

- بناء على رغبة مجلس جماعة خنيفرة في تدعيم وتقوية دفاع الجماعة عن مصالحها.

اتفق الطرفان

الطرف الأول : الجماعة الترابية خنيفرة يمثلها رئيسها السيد م.المصطفى بايا، و تسمى لاحقا الجماعة

العنوان : مقرها بشارع الجيش الملكي خنيفرة.

رقم الهاتف الثابت : 0535586597

رقم الفاكس: 0535586597

الطرف الثاني : الأستاذ .....

المسجل بجدول هيئة المحامين .....

العنوان :.....

رقم هاتف المكتب :.....الهاتف .النقال : .....

البريد الالكتروني: .....

على مايلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تسند مهام الدفاع عن مصالح الجماعة في جميع القضايا والمنازعات المعروضة على القضاء للأستاذ ..... سواء كانت الجماعة مدعية أو مدعى عليها أو متدخلة في الدعاوى.

المادة الثانية: التزامات الأطراف

يلتزم المحامي بما يلي :

- تمثيل الجماعة أمام المحاكم المغربية بكل أنواعها وخلال سائر درجات التقاضي وفي جميع أصناف الدعاوى (مدني ،جنائي ،تجاري أو اجتماعي).

-إبلاغ الجماعة بسير القضايا المرفوعة أمام القضاء، وتقديم النصح بالطعن في الأحكام في حينه.

-إسداء الاستشارة القانونية للجماعة كلما طلبت ذلك.

-تمكين الجماعة في آجال معقولة بنسخ الأحكام المتعلقة بالدعاوى التي هي طرفا فيها.

- يتحمل المحامي كامل المسؤولية في تتبع جميع مراحل الدعاوى والحرص على عدم فوات آجال استئناف الأحكام .

- التنسيق مع مصالح الجماعة في إعداد المذكرات والمقالات الخاصة بالدعاوى قبل الإدلاء بها أمام المحاكم.

- تقديم تقرير على رأس كل سنة للجماعة يبين مراحل سير ملفات الدعاوى ومآلها .

تلتزم الجماعة بما يلي :

- ✓ إحالة الوثائق المتعلقة بملفات الدعاوى على المحامي داخل الآجال القانونية.
- ✓ أداء مبلغ 80.000,00درهم سنويا , قيمة أتعاب المحامي مقابل الترافع نيابة عن الجماعة .
- ✓ أداء جميع الواجبات والرسوم المترتبة عن مسطرة الدعاوى للمحامي بعد إدلائه بوصولات تبين هذه النفقات على رأس كل سنة.

- تقوم الجماعة على رأس كل سنة مالية بتحويل المبلغ المستحق لفائدة المحامي في حسابه البنكي المفتوح لدى..... رقم الحساب ..... شريطة تقديمه التقرير المشار إليه سالفا.

المادة الرابعة : النزاعات.

كل النزاعات التي يمكن أن تثار بشأن تنفيذ بنود هذه الاتفاقية تحال في حالة عدم التوصل إلى حل رضائي على المحاكم المختص

المادة الخامسة : الفسخ.

- ✓ يمكن فسخ هذه الاتفاقية بإرادة أحد الطرفين بعد إبلاغ الطرف الآخر بذلك بواسطة رسالة مضمونة أو بواسطة المفوض القضائي مع الإشعار بالتوصل خلال شهر قبل تاريخ الفسخ ويعتمد في تحديد هذه الآجال على التاريخ المضمن في الإشعار بالتوصل.
- ✓ في حالة عدم وفاء أحد الطرفين بالتزاماته الواردة بهذه الاتفاقية يجوز للطرف الآخر توجيه إنذار كتابي في الموضوع يلزم المخل بالإجابة داخل أجل شهر بعد تاريخ توصله تحت طائلة فسخ العقدة بقوة القانون .
- ✓ في حالة إخلال المحامي بإحدى مسؤولياته في الترافع وتتبع الدعاوى والتي تعتبر السبب الرئيسي في خسارة الدعوى .يخبر المحامي بذلك من طرف الجماعة بواسطة إنذار مكتوب عن طريق البريد المضمون أو عن طريق مفوض قضائي تحت طائلة فسخ العقدة ولا يحق للمحامي المطالبة بالتعويض خلال السنة الجارية.
- ✓ في حالة إلغاء أو فسخ هذه الاتفاقية يصبح المحامي ملزما بإرجاع جميع ملفات الدعاوى للجماعة داخل أجل 45 يوما الموالية لتاريخ الفسخ مقابل وصل يسلم له من طرف الجماعة مع حصوله على أتعاب الفترة التي انتدب فيها خلال السنة الجارية إلى تاريخ الفسخ. ويحتسب هذا التعويض عن المدة الزمنية التي ناب فيها عن الجماعة (عدد الأشهر والأيام) حسب المبلغ الإجمالي السنوي المتفق عليه .

المادة السادسة : مدة الاتفاقية.

- ✓ تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنتين، كما يمكن تجديدها بعد موافقة المجلس عليها .

✓ المادة السابعة : التطبيق.

- ✓ تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق بعد التوقيع عليها من الطرفين والتأشير عليها من طرف السيد العامل.

حرر بخنيفرة في **خمس نسخ أصلية** بتاريخ :.....

الإمضـــــــاء

تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة

المحامي: الأستاذ	**رئيس جماعة خنيفرة**
تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة	

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطة الثالثة : **الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة و تعاون مع مؤسسة روح أجدير الأطلس للاحتفاء بالسنة الأمازيغية.**

العرض

السيد الرئيس :أوضح أن هذه النقطة تتعلق باتفاقية شراكة وتعاون مع مؤسسة روح أجدير الاطلس للاحتفاء برأس السنة الأمازيغية ،خاصة بعد القرار الملكي السامي بجعل رأس السنة الأمازيغية عطلة وطنية رسمية . وبما أن جماعة خنيفرة هي عاصمة زيان كان لابد من الاحتفاء بهذه المناسبة لتثمين التراث الأمازيغي المادي واللا مادي .

المناقشة

السيد عبد الرحمان المريوح : تقد م بتلاوة نص الاتفاقية أمام أنظار المجلس .

السيدة عبلة حمداني : احتجت على أنها لا يتم استشارتها في أي موضوع يتعلق بالأنشطة الثقافية طبقا للمادة 28 من القانون التنظيمي للجماعات وأشارت أنه خلال سفر السيد الرئيس الى الديار المقدسة اقيمت الصيفيات بمبلغ 30 مليون سنتيم تقريبا خلال أسبوع والنائب الثالث للرئيس هو من أشرف على تلك الانشطة وثم إقصاء اللجنة الثقافية. .

السيد الرئيس : أوضح أنه كان هناك استعجال من أجل مواصلة الانشطة الصيفية التي كانت قد بدأت في إطار برنامج أوراش ولم يكن الوقت الكافي لدعوة اللجنة الثقافية وأشار أنه وقعت بعض الهفوات التي كانت غير مقصودة سيتم ادراكها مستقبلا .

السيد محمد بنعناع : أكد على أن هناك جمعيات أخرى يمكنها الاشتغال في الانشطة الثقافية وليس مؤسسة روح أجدير بوحدها ولايتم دعوتها ولااشراكها .

السيد مصطفى التوجي : أشار أن الكل يعرف أنه تم الاحتفال برأس السنة الامازيغية من طرف مؤسسة روح أجدير بالمشاركة مع الجماعة ، التي نظمت هذا النشاط الغنائي الأمازيغي و هي مؤسسة قائمة الذات وتعمل على محورين المحور الفني الغنائي والمحور الأكاديمي بتنظيم مناظرات وهي مطالبة به بأن تنفتح على الجمعيات الثقافية النشيطة الأخرى .

السيد أقجيج بن يوسف : طالب بضرورة تفعيل لجن المجلس وأشار وجود جمعيات ثقافية أخرى في المستوى يجب إنخراطها و ليس مؤسسة أجدير فقط ، وعلى هذه الأخيرة أن تقوم بتأطير الجمعيات الأخرى .

السيدة زهرة السلاك : أشارت الى وجود جمعيات مؤهلة على سبيل المثال – ابداع –روافد أخرى تستحق التشجيع عوض اقصائها .

السيد محمد أرديل : صرح بأن الطرح المعلن من طر ف الأعضاء صحي ويجب توسيع قاعدة الجمعيات في الاحتفال برأس السنة الأمازيغية .

السيد الياقوتي محمد : أشار الى أن دراسة انجزت تبين بأن 93 % من سكان المغرب أمازيغ وتساءل لماذا هذا الاحتفال .

السيد حميد بويمجان : أشار الى وجود طاقات بالمدينة وفي جميع الحالات هذا لا يختلف عليه أحد . وبالنسبة للجمعيات فكل من تقدم ببرنامج للجماعة بعد دراسة والاتفاق عليه سيدعم .

السيد ابراهيم أعبا : أشار أنه مع الاتفاقية شريطة تقسيم مبلغ 300.000,00 درهم الى 150.000,00 درهم برسم سنة 2024 و150.000,00 درهم برسم سنة 2025 .

السيد الرئيس : أشار أن مؤسسة روح أجدير تضم في أعضائها أطر كفوء وأساتذة جامعيين ولها تجربة في هذا المجال ولما تم التفكير في التعاقد معها ليس بنية إقصاء أي أحد . وهذه المؤسسة تقوم ببحث انطروبولوجي للأغنية الأمازيغية التي هي تراث غني يجب ترجمتها والشيء المهم والاساسي من كل هذا هو من يقدم خدمة لصالح المدينة .

المقرر رقم :103

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على اتفاقية شراكة وتعاون بين الجماعة ومؤسسة روح أجدير الأطلس خنيفرة كما وردت ي صيغتها التالية :

الديباجة

- عملا بالخطاب الملكي السامي التاريخي بأجدير بتاريخ 17 اكتوبر 2001 للنهوض بالثقافة واللغة الأمازيغيتين التي هي مسؤولية «جماعية» وذلك من خلال اعتبارها ملكا لكل المغاربة.
- بناء على الفصل الخامس من دستور المملكة المغربية 2011 الذي يجعل من الامازيغية لغة رسمية ثانية .
- على إثر القرار الملكي السامي بجعل رأس السنة الأمازيغية عطلة وطنية رسمية .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ : 20 رمضان 1436(7يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.23.22 الصادر في 19 من رجب 1444 (10فبراير2023)، بتنفيذ القانون رقم 54.22 القاضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشات العامة وهيأت أخرى .
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نوفمبر 1958بصيغته المعدلة والمكملة بالظهير رقم 1.02-206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 / 2002/07بإصدار القانون 75.00 بهذا النظام واللوائح الداخلية الملحقة به - الملحق 1.
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

بناء على القانون الأساسي لمؤسسة روح أجذير الأطلس بخنيفرة ووصل إيداعها النهائي للسلطة المحلية تحت رقم 35 / ق م ح ز/ ق ش د بتاريخ 17 . 02 . 2023

واعتبارا للدور الذي يلعبه المجتمع المدني وإسهاماته في مختلف المجالات .

- وإذكاء لروح التضامن والتعاون بين المؤسسات المنتخبة وفعاليات المجتمع المدني؛
- واعتبارا للإرادة التي عبر عنها الطرفان الموقعان على الاتفاقية المتمثلة في تكثيف جهودهما من أجل تقوية وتطوير العمل الجمعوي في مستوياته وتجلياته المختلفة .

وبناء على مداولة جماعة خنيفرة رقم ..... بتاريخ .....

اتفق كل من:

- الطرف الأول: جماعة خنيفرة . ويمثلها رئيسها السيد مولاي المصطفى بايا .
- الطرف الثاني: **مؤسسة روح أجدير الأطلس- خنيفرة** ويمثلها رئيسها الدكتور محمد ياسين

على ما يلي:

المادة 01 :

- يقصد بعبارة "الجماعة " في مفهوم هذه الاتفاقية بجماعة خنيفرة ومقرها الحي الإداري خنيفرة .
- ويقصد بعبارة -المؤسسة -. مؤسسة روح أجدير الأطلس- خنيفرة ومقرها حاليا مركز التربية البيئية زنقة اكلمام رقم 20 . خنيفرة .

المادة 02: موضوع الاتفاقية وهدفها

▪ تهدف هذه الاتفاقية في إطارها العام إلى عقد شراكة بين الجماعة والمؤسسة للعمل المشترك لتحقيق و تثمين رمزية موقع أجذير من خلال ربط البعدين التاريخي والثقافي بالتنمية المجالية المستدامة إحقاقا وبناءا لمجتع ديمقراطي وحداثي ومنصف للذاكرة الجماعية وضامن لمستقبل الأجيال اللاحقة. وعلى إثر القرار الملكي السامي بجعل رأس السنة الأمازيغية عطلة وطنية رسمية . وبهذا يتم الاحتفاء براس السنة الامازيغية .

المادة 03 : التزامات الاطراف

تلتزم الجماعة بمايلي :

- المساهمة الى جانب المؤسسة في الدعم والتنسيق لإنجاح هذا النشاط .
- تخصيص دعم مادي قدره 300.000,00 درهم لفائدة مؤسسة اجدير الاطلس لتغطية مصاريف الاحتفال ويوزع على سنتين :
  - مبلغ 150.000,00 درهم برسم سنة 2024 .
  - مبلغ 150.000,00 درهم برسم سنة 2025 .

يتم تحويله الى حسابها البنكي المفتوح .....

- وضع اللوجيستيك المتاح لدى الجماعة خلال الاحتفال بهذه الذكرى .

تلتزم المؤسسة بما يلي :

ـ تنظيم أنشطة ثقافية وفنية بتنسيق مع الجماعة احتفاء برأس السنة الامازيغية .
ـ إشراك الجماعة في وضع برنامج الاحتفال برأس السنة الامازيغية .
ـ استعمال مبلغ الدعم الممنوح من المجلس الجماعي لخنيفرة في تنفيذ أنشطة المشروع موضوع الشراكة؛
ـ تقديم التقارير الأدبية والمالية الأصلية الخاصة بتنفيذ المشروع للجماعة خلال كل سنة .

المادة 04: التتبع والمواكبة

تعتبر المؤسسة هي صاحبة المشروع وهي المكلفة بتنظيم ، بجميع الأنشطة المتعلقة بالاحتفال برأس السنة الامازيغية و حضور ممثل المجلس إلزامي في تتبع جميع الأنشطة إلى جانب المؤسسة .

المادة 05: المراقبة والافتحاص

▪ تخضع جميع العمليات المرتبطة بمصاريف هذا المشروع للمراقبة و الافتحاص من مختلف الهيآت المحلية والوطنية ذات الاختصاص وهلى المؤسسة باعتبارها صاحبة المشروع التعاون مع هذه الهيآت وتمكينها من جميع المعلومات والوثائق التي تبرر هذه النفقات.

المادة 06: حل الخلافات

يحال أي خلاف محتمل قد ينشب بين الأطراف على السيد عامل إقليم خنيفرة لحله بشكل ودي وإذا ما تعذر عليه ذلك يعرض النزاع على الجهة ذات الاختصاص .

المادة 07 : مدة الاتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية بين الجماعة والمؤسسة في سنتين قابلة للتجديد بعد عرضها على المجلس وموافقته عليها .

المادة 08: صلاحية الاتفاقية

تصبح الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من الطرفين والتأشير عليها من طرف السلطة الإقليمية .

المادة 09: فسخ الاتفاقية

يمكن للجماعة فسخ هذه الاتفاقية من جانب واحد إذا لم تف المؤسسة بتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية،

ويتم الفسخ بإشعار مكتوب و معلل يوجه لها خلال شهر ابتداءا من تاريخ التسلم .

حرر بخنيفرة في 5 نظائر اصلية بتاريخ :.....

رئيس جماعة خنيفرة	مؤسسة روح اجدير - الاطلس -
تأشيرة عامل إقليم خنيفرة	

التوقيعـات

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطة الرابعة :

الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة مع جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي جماعة خنيفرة.

العرض

السيد الرئيس : هذه النقطة تتعلق باتفاقية شراكة وتعاون بين جماعة خنيفرة وجمعية الاعمال الاجتماعية لموظفي جماعة خنيفرة من أجل اقتناء خيام أمازيغية لتنظيم معارض للمنتوجات المجالية والصناعة التقليدية على ضفة نهر أم الربيع (ما يسمى كورنيش) . وقد تم التفكير في عقد الاتفاقية مع هذه الجمعية لأنها جمعية تنتمي للجماعة والعمل والتنسيق معها سيكون سهلا ، أحسن من جمعية أخرى الذين يقومون بنسج هذه الخيام ليس لديهم شركات او مقاولات للتعامل معهم في إطار الصفقة .

المناقشة

السيد عبد الرحمان المربوح : تقدم بتلاوة نص الاتفاقية .

السيد الصديق عبد العالي : أشار أنه على إثر طلب توصلت به جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وموظفات جماعة خنيفرة قررت هذه الاخيرة عقد اتفاقية شراكة مع الجماعة لاقتناء خيام أمازيغية لاستعمالها في معارض منتوجات الصناعة التقليدية . وأن الجمعية انخرطت في هذه العملية لما لها من انعكاسات ايجابية للمدينة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي .

السيد الرئيس : أوضح أن فكرة إنشاء معرض للمنتوجات المجالية والصناعة التقليدية على ضفاف نهر أم الربيع هي نقطة نوقشت في إطار عريضة تقدمت بها جمعية أنير وصادق عليها المجلس وهناك تنسيق بين الجماعة والمجلس الإقليمي والسلطة من أجل إنجاز هذا المشروع تشجيعا للصناعة التقليدية بالمدينة أما عملية الإقتناء ستقوم بها الجمعية .

السيد الصديق عبد العالي : اشار ان الجمعية هي ستقوم باقتناء الخيام وهي ستقوم بعملية المحافظة عليها وتخزينها وهي أصلا ملك للجماعة والمجلس هو الذي سيقوم بتدبيرها .

السيد مصطفى توجي : أكد على أن الفكرة في حد ذاتها جيدة واستعمال الخيمة الأمازيغية شيء مهم لأنها تمثل رمز للثقافة الأمازيغية وتعتبر منتوج سياحي .

السيد أقجيج بن يوسف : أكد أن جمعية الاعمال الاجتماعية لموظفي جماعة خنيفرة هي جزء لا يتجزأ عن المجلس وتساءل هل بدأت الجمعية في الاجراءات لاقتناء الخيام وهذه الفكرة من صاحبها .

السيدة زهرة سلاك : تساءلت من سيقوم باقتناء الخيام .

المقرر رقم :104

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على اتفاقية شراكة مع جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي جماعة خنيفرة كمايلي :

الديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر بتاريخ 20 رمضان 1436(7يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.23.22 الصادر في 19 من رجب 1444 (10فبراير2023)، بتنفيذ القانون رقم 54.22 القاضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشات العامة وهيأت أخرى .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.39 بتاريخ 22 من صفر1430 (26 فبراير 2009)بتنفيذ القانون رقم 07.09 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى أولى 1378 (15 نوفمبر 1958)بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه،

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على القانون الداخلي للجمعية . المرخصة بوصل إيداع النهائي للسلطة المحلية عدد2022/26 / م ح 3/ ق ش ع

وباعتبار أن الجماعة هي المانح الأصلي والوحيد للجمعية والإرادة التي عبرت عنها الأطراف المتعاقدة المتمثلة في العمل المشترك وخلق ديناميكية فعالة لتحقيق مجموعة من الأهداف .

وبناء على مداولة جماعة خنيفرة رقم ....بتاريخ .....

<u>اتفق كل من:</u>

- الطرف الأول: جماعة خنيفرة . ويمثلها رئيسها السيد مولاي المصطفى بايا .
- الطرف الثاني: جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي جماعة خنيفرة ويمثلها رئيسها السيد الصديق عبد العالي .

<u>على ما يلي:</u>

<u>المـادة 01</u> :

- يقصد بعبارة "الجماعة " في مفهوم هذه الاتفاقية بجماعة خنيفرة ومقرها الحي الإداري خنيفرة .
- ويقصد بعبارة الجمعية – جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي جماعة خنيفرة . ومقرها جماعة خنيفرة .

<u>المادة 02: موضوع الاتفاقية وهدفها</u>

تهدف هذه الاتفاقية في إطارها العام إلى عقد شراكة بين الجماعة وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي جماعة خنيفرة لتحقيق مجموعة من الأهداف في مختلف المجالات الاجتماعية و الإنسانية والثقافية والفنية وتقوية المعرفية بالجمعية ومستشاري الجماعة و في هذا الإطار تم الاتفاق على اقتناء خيام امازيغية لاستغلالها في معارض المنتوجات المجالية و منتوجات الصناعة التقليدية من اجل التعريف و تثمين بها باعتبارها تراثا ثقافيا وماديا في الإقليم .

<u>المادة 03 : التزامات الاطراف</u>

<u>تلتزم الجماعة بمايلي :</u>

✓ المساهمة في الدعم والتنسيق لانجاح هذا المشروع التنموي .

تخصيص اعتماد قدره ثلاثمائة الف (300.000,00) درهم. يحول لحساب جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي جماعة خنيفرة المفتوح لدى وكالة BANK OF AFRICA (البنك المغربي للتجارة الخارجية) 1مركب التجاري الأرز شارع محمد الخامس بخنيفرة تحت عدد : 011380000001200001079216

✓ استعمال الخيام في الإطار المحدد لها في هذه الاتفاقية .

<u>تلتزم الجمعية بما يلي :</u>

- اقتناء خيام امازيغية في حدود المبلغ المحدد لهذا الغرض.
- يتم التنسيق مع الجهات المسؤولة حول حجم و شكل الخيام التي سيتم اقتناءها .
- تتحمل الجمعية المسؤولية الكاملة في الحفاظ والعناية بهذه الخيام وتخزينها.
- تلتزم الجمعية بوضع الخيام المقتناة رهن إشارة الجماعة كلما طلب منها ذلك .

<u>المادة 04: التتبع والمواكبة</u>

تعتبر الجمعية هي صاحبة المشروع وهي المكلفة بجميع مراحل اقتناء الخيام وتسلمها وتخزينها . كما يسهر رئيس الجماعة على احترام التزامات الجمعية وتحقيق أهداف هذه الاتفاقية .

المادة 05: المراقبة والافتحاص

تقدم الجمعية تقاريرها السنوية المتعلقة بالأنشطة المزاولة والتي هي موضوع هذه الاتفاقية لرئيس الجماعة .

المادة 06: حل الخلافات.

يحال أي خلاف محتمل قد ينشب بين الأطراف على السيد عامل إقليم خنيفرة لحله بشكل ودي .

المادة 07 : مدة الاتفاقية

تبقى مدة هذه الاتفاقية بين الجماعة والجمعية سارية المفعول الى حين تحقيق الأهداف الأخرى المشار اليها سالفا .

المادة 08: صلاحية الاتفاقية

تصبح الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من الطرفين والتأشير عليها من طرف السلطة الإقليمية .

المادة 09 : فسخ الاتفاقية

يمكن للجماعة فسخ هذه الاتفاقية من جانب واحد إذا لم تف الجمعية بالتزاماتها ولم تلتزم بتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية، ويتم الفسخ بإشعار مكتوب و معلل يوجه لها خلال شهر ابتداءا من تاريخ التسلم .

وفي هذه الحالة يحق للجماعة استرجاع الاعتماد المرصود أو الخيام المقتناة بواسطة محضر موقع من طرف الأطراف المتعاقدة .

حرر بخنيفرة في 5 نظائر اصلية بتاريخ :.....

التوقيعات

رئيس جماعة خنيفرة	جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي خنيفرة
تأشيرة عامل إقليم خنيفرة	

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطة الخامسة : **الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة لتنظيم مسابقة السباحة في المياه الباردة بإقليم خنيفرة**

العرض

السيد الرئيس : تدخل مشيرا الى أن هذه النقطة تتعلق باتفاقية شراكة لتنظيم السباحة في المياه الباردة بإقليم خنيفرة . وقد توصلت بها الجماعة من أجل عرضها على المجلس والمصادقة عليها ، وأعطى الكلمة لرئيس مصلحة أنشطة المجلس من أجل التوضيح .

المناقشة

السيد عبد الرحمان المريوح : أشار أنه كما جاء ي تدخل السيد الرئيس هذه الاتفاقية تتعلق بتنظيم مسابقة السباحة في المياه الباردة ، وقد سبق للمجلس أن صادق عليها خلال الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2023 لمدة 3 سنوات 2024 – 2025 – 2026 إلا أن هذه الاتفاقية لم توقع وبالتالي تمت مراجعة المدة التي أصبحت سنويا . وقام بعرض الاتفاقية على أنظار المجلس .

السيد الرئيس : هذه التظاهرة هي جد مهمة حيث أن بحيرة أكلمام أزكزا تم تصنيفها عالميا وهي مناسبة للتعريف بالمؤهلات الطبيعية للإقليم لان هناك عدائين عالميين يشاركون في هذه المسابقة ، كما أنها تفتح الجمال لجلب استثمارات في القطاع السياحي .

السيدة زهرة سلاك : أشارت أن بحيرة أكلمام أزكزا معروفة عالميا وليست في حاجة لمن يعرف بها وهذه الجمعية تأخد 30 مليون سنتيم سنويا دون أن تقدم أي تقرير مالي . واعتبرت هذا منكر وحملت المسؤولية للرئيس على تبذير المال العام بحيث أن الساكنة المجاورة لأكلمام تموت بالعطش وبدون " ريزو " في الوقت الذي تصرف أموال بدون فائدة .

أقجيج بن يوسف : أشار أن جماعة أكلمام غائبة في هذه الاتفاقية بالرغم من أن هذه التظاهرة تقام داخل نفوذ ترابها وجماعة خنيفرة لا شأن لها بهذا .

السيد محمد بنعناع : أكد أنه كانت جمعيات رياضية محلية تقوم بأنشطة رياضية ببحيرة أكلمام وقد ماتت بسبب الدعم الذي توقف عنها خلال فترة جائحة كرونا وطلب من الرئيس ان يفتح المجال أمام هذه الجمعيات الرياضية بدعمها حتى تتمكن من استئناف أنشطتها .

السيد الرئيس : أجاب بأن ماجاء به السيد بنعناع بخصوص دعم الجمعيات الرياضية يستحق التشجيع وسنعمل عل تنفيدها .

وبعد هذه المناقشة قام السيد الرئيس بعرض الاتفاقية لعملية التصويت العلني التي افرزت النتيجة التالية :

- ✓ الحاضرون أثناء عملية التصويت : 30 عضوا .
- ✓ المصوتون بنعم : 29 وهم السادة .

مولاي مصطفى بايا – جمال السكاك – محمد لعروصي – حميد بويمجان – نعيمة أمكلول – الحسين العمري – محمد اشيشاو – عبد العزيز تيتاح – محمد اردبل – ايمان بوبوض – مينة بوتوتلة – محمد أقلمون – نوال الناصري – نادية بريكي – محمد بوتخساين – ربيع بنعلال – عزيز بوكرن – ابراهيم أعبا – إيمان علجي – جميلة عفير – أقجيج بن

يوسف – رشيدة كريمي – عبلة حمداني – عزيز الهري – حسن أمزيان – سميرة اورزيق – زهرة سلاك – العمراني حميد الوحيدي محمد .

✓ المصوتون بلا : 01 .

السيد عبد الرحيم الياقوتي .

✓ الممتنعون عن التصويت : لا أحد .

المقرر رقم :105

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالأغلبية (نعم : 29 – لا : 01) على اتفاقية شراكة لتنظيم مسابقة السباحة في المياه الباردة بإقليم خنيفرة كما وردت في صيغتها التالية :

ديبـاجة

☜استرشادا بالتوجهات الملكية السامية الرامية إلى تشجيع الشباب على ممارسة الأنشطة الرياضية،

☜وأخذا بعين الاعتبار المؤهلات الطبيعية، البشرية، الثقافية والتاريخية لإقليم خنيفرة،

☜وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 بتاريخ 25 من صفر 1393 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العمال كما وقع تغييره وتتميمه؛

☜وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

☜وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات؛

☜وبناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛

☜وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

☜واستنادا لأحكام الظهير الشريف عدد 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه للظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ولاسيما الفصل السادس منه،

☜وبناء على القانون الأساسي لمجلس الإقليمي للسياحة بخنيفرة ووصل إيداع النهائي للسلطة المحلية المسلم تحت رقم 2021/12 بتاريخ07 مارس 2012

☜وبناء على القانون الأساسي للجمعية المغربية للرياضة والطبيعة، ووصل إيداع النهائي للسلطة المحلية المسلم لها تحت رقم 8323 بتاريخ22 ماي 2019 .

☜وبناء على مقرر المجلس الإقليمي لخنيفرة المتخذ بتاريخ 14 مارس 2023 القاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية؛

☜وبناء على مقرر مجلس جماعة خنيفرة المتخذ بتاريخ10 غشت 2023 القاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية؛

☜وبناء على مقرر مجلس مجموعة الجماعات الترابية الأطلس بتاريخ11 غشت 2023 القاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية؛

☜واقتناعا من الأطراف الموقعة على الاتفاق بالفضل الذي سيعود به تدشين مسلسل دائم للتعاون بينهم خصوصا في الجانب المرتبط بتطوير أنشطة رياضية من مستوى عال بإقليم خنيفرة وتسويق مؤهلاته السياحية والطبيعية والثقافية؛

تم الاتفاق على ما يلي:

فصل 01:الإطار العام

يزخر إقليم خنيفرة بموارد مائية سطحية مهمة وببحيرات متنوعة يقبل عليها ممارسو السباحة والصيد من مختلف مناطق المملكة المغربية، وتواجدها على مرتفعات مهمة بمناطق جبلية، يجعل مياهها شديدة البرودة لاسيما في فصل الشتاء وهو ما يؤهلها لاحتضان منافسات رياضية في مقدمتها مسابقة السباحة في المياه الباردة، في هذا الإطار واعتبارا للخبرة والتجربة التي اكتسبتها الجمعية المغربية للرياضة والطبيعة في مجال تنظيم هذا النوع من المسابقات ترمي هذه الاتفاقية إلى:

- تشجيع شباب إقليم خنيفرة على ممارسة الرياضة خاصة السباحة؛
- تنظيم أنشطة رياضية ترفيهية موازية؛
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة السباحين من شباب إقليم خنيفرة خاصة التلاميذ والطلبة وإعطائهم دروس في السباحة تمكنهم من صقل مواهبهم في هذا الصنف الرياضي وتؤهلهم للمشاركة في المسابقات المنظمة بإقليم خنيفرة وخارجه؛
- التسويق الأمثل للمواقع السياحية بإقليم خنيفرة؛
- التعريف بمؤهلات الإقليم الطبيعية، البشرية، التاريخية والثقافية؛وتقوية جاذبية البحيرات التي يزخر بها بإقليم خنيفرة
- تنسيق التدخلات والعمل على التسويق الترابي لمؤهلات ونقط قوة إقليم خنيفرة؛
- إذكاء روح التعاون والتضامن بين مختلف الفاعلين في مجال التنمية الترابية وتحقيق مزيد من النجاعة في المواضيع والاختيارات التي تهم مستقبل وفضاء إقليم خنيفرة؛
- التعريف بإقليم خنيفرة وتسويق مؤهلاته الطبيعية على وجه الخصوص.

ومن أجل هذا يتم إعداد اتفاق مستقل خاص بكل نشاط وتخصيص الموارد البشرية والمادية لبلورته في إطار مشاريع وبرامج يتم تسطيرها وتحديد مواعيدها مسبقا باتفاق بين الأطراف.

الفصل 02: أطراف هذه الاتفاقية

تضم هذه الاتفاقية الأطراف التالية:

- المجلس الإقليمي لخنيفرة؛ ويقصد به في باقي بنود الاتفاق بالمجلس الإقليمي
- جماعة خنيفرة ويقصد به في باقي بنود الاتفاق بالجماعة؛
- مجموعة الجماعات الترابية الأطلس؛ ويقصد به في باقي بنود الاتفاق بمجموعة الجماعات؛
- المجلس الإقليمي للسياحة بخنيفرة، ويقصد به في باقي بنود الاتفاق بمجموعة المجلس الإقليمي للسياحة؛
- الجمعية المغربية للرياضة والطبيعة؛ويقصد به في باقي بنود الاتفاق بالجمعية؛
- عمالة إقليم خنيفرة، ويقصد به في باقي بنود الاتفاق بالعمالة،

الفصل 03: موضوع الاتفاقية (بحيرة اكلمام أزكزا)

يبرم اتفاق بين المجلس الإقليمي وجماعة خنيفرة ومجموعة الجماعات والمجلس الإقليمي للسياحة والجمعية المغربية للرياضة والطبيعة تحت إشراف السيد عامل إقليم خنيفرة لتنظيم مسابقة رياضية في هذا المجال ببحيرة اكلمام أزكزا، وهو ما يقصد به في باقي بنود الاتفاقية بالمشروع.

وبناء عليه تم صياغة هذه الاتفاقية لتحديد الشروط والالتزامات الواجب إتباعها من طرف الشركاء لتنزيل المشروع وتنفيذه حتى يحقق الأهداف والغايات المنشودة منه.

الفصل 04:المساهمة في المشروع والتزامات الشركاء

تحدد المساهمة في المشروع برسم سنة 2023 في**300.000 درهم**، توزع على الشركاء وفق التركيبة المالية:

المجلس الإقليمي	100.000درهم
جماعة خنيفرة	100.000 درهم
مجموعة الجماعات	100.000 درهم
المجمـــــوع	300.000 درهم

❖ **يلتزم المجلس الإقليمي ب:**

- رصد غلاف مالي بقيمة **100.000 درهم** يحوله لحساب الجمعية المفتوح لدى المؤسسة البنكية CFG BANK RABAT تحت رقم 05081000601057711420016 9
- المشاركة في تقديم الاقتراحات والتصورات الكفيلة بإنجاح المشروع؛
- تتبع تنفيذ المشروع؛
- حضور المسابقة والأنشطة الرياضية المقامة؛

❖ **تلتزم الجماعة ب:**

- تعبئة غلاف مالي بقيمة **100.000 درهم** تحوله لحساب الجمعية المفتوح لدى المؤسسة البنكية CFG BANK RABAT تحت رقم 05081000601057711420016 المشاركة في تقديم الاقتراحات والتصورات الكفيلة بإنجاح المشروع؛
- تتبع تنفيذ المشروع؛
- حضور المسابقة والأنشطة الرياضية المقامة؛

❖ **تلتزم مجموعة الجماعات ب:**

- تخصيص غلاف مالي بقيمة **100.000 درهم** تحوله لحساب الجمعية المفتوح لدى المؤسسة البنكية CFG BANK RABAT تحت رقم 05081000601057711420016 9 .
- المشاركة في تقديم الاقتراحات والتصورات الكفيلة بإنجاح المشروع؛
- تتبع تنفيذ المشروع؛
- حضور المسابقة والأنشطة الرياضية المقامة؛

❖ **يلتزم المجلس الإقليمي للسياحة ب:**

تمكين المشاركين في المسابقة الرياضة والمنظمين لها من تميز ايجابي يحظون بموجبه من تخفيضات قد تصل إلى 50%من الثمن المعتمد بالفنادق والمطاعم ومختلف أماكن الإيواء المنضوية تحت لواء المجلس الإقليمي للسياحة.

❖ **الجمعية:**

تعتبر الجمعية صاحبة المشروع وبذلك تلتزم ب:

- تنظيم مسابقة السباحة بالمياه البرادة بشكل دوري ببحيرة اكلمام أزكزا أو بإحدى بحيرات إقليم خنيفرة بعد اتفاق الأطراف؛
- تطوير هذه المنافسة لإعطائها صيتا وبعدا دوليين بشكل متصاعد؛
- إفادة الشركاء ببرنامج المسابقة في أجل معقول من التاريخ المقرر لتنظيم الحدث والإجراءات المتخذة لإنجاحه؛وتعرض عليهم لائحة المشاركين من الرياضيين والمدعوين حين توفرها وفق الآجال المرتبطة بالمسابقة في حد ذاتها؛
- تسخير الاعتمادات المحولة لحساب الجمعية لتنفيذ المشروع وفق البرنامج المسطر والمتفق بشأنه؛
- تنفيذ المشروع؛ ومن اجل ذلك تتخذ جميع الإجراءات والتدابير لتكون المنافسة في مستوى التطلعات و الانتظارات إن على مستوى التنظيم أو قيمة المدعوين للمشاركة في المسابقة؛

- رفع تقرير أدبي للشركاء وأخر مالي يكون معززا بالبيانات المحاسباتية لأوجه صرف المساهمات المالية المحولة للجمعية خلال مدة شهر من انتهاء النشاط الرياضي موضوع الاتفاقية.

❖ **تلتزم العمالة ب:**

- تنسيق جهود الأطراف الشركاء، والإشراف على تتبع تنفيذ المشروع؛
- المساهمة بالاقتراحات والتصورات الكفيلة بإنجاح المشروع؛
- توفير شروط نجاح المشروع موضوع الاتفاقية خاصة على مستوى التنظيم وتأمين الظروف الملائمة بموقع الحدث؛

الفصل 05: تتبع تنفيذ الاتفاقية

تحدث لجنة للقيادة لتتبع هذه الاتفاقية يترأسها السيد عامل إقليم خنيفرة أو من يمثله وتضم في عضويتها ممثلا عن :

- المجلس الإقليمي؛
- جماعة خنيفرة
- مجموعة الجماعات؛
- المجلس الإقليمي للسياحة
- الجمعية المغربية للرياضة والطبيعة
- ويمكن أن يشارك في أشغال هذه اللجنة كل شخص ذاتي أو اعتباري قادر بخبرته وتجربته على إفادة اللجنة.

تكون المهام المسندة إليها كالتالي:

- التأكد من حسن تنفيذ الاتفاق؛
- تتبع تنفيذ المشروع والمساهمة بالاقتراحات والتصورات الكفيلة بإنجاحه؛
- إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تعترض تنفيذه؛
- دراسة التقارير المرفوعة من صاحب المشروع "الجمعية"
- دراسة التعديلات المقترحة على الاتفاقية وإبداء الرأي بشأنها
- تقييم المشروع،
- كل مقترحات الأطراف والتصورات تقدم لزوما داخل هذه اللجنة.

الفصل 06: صلاحية الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مصادقة الأطراف الشركاء عليها وتأشير السيد عامل إقليم خنيفرة عليها.

الفصل 07: تعديل الاتفاق

يمكن لأي طرف من الأطراف تعديل هذه الاتفاقية ويكون التعديل المقترح موضوع ملحق يخضع لنفس مسطرة التأشيرة على الاتفاقية الأصلية .

الفصل 08: فسخ الاتفاق

يتم فسخ هذه الاتفاقية في الحالات التالية :

- إذا لم يف أحد الشركاء بتعهداته ولم يلتزم بتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية؛
- بطلب كتابي من أحد الأطراف يعلل فيه أسباب الانسحاب من الاتفاق؛
- إذا ما تبين أن مساهمات الشركاء المالية صرفت خارج المشروع موضوع الاتفاقية،
- إذا تم التراجع عن تنفيذ المشروع لأي سبب من الأسباب؛

عند فسخ الاتفاقية، تلتزم الجمعية بإرجاع المساهمات المالية التي لم يتم صرفها للشركاء والمساهمين في هذا المشروع.

الفصل 09:حل النزاعات

يحال أي نزاع محتمل عند تنفيذ مضامين الاتفاقية أو عند نشوب خلاف بسبب تأويل أحد بنودها على السيد عامل إقليم خنيفرة لحله بشكل ودي وإذا ما تعذر ذلك يحال الخلاف على المحكمة ذات الاختصاص للبت فيه.

الفصل 10: الإشهار

تلتزم الجمعية بإشهار هذه الاتفاقية عبر الوسائل المتاحة لديها وكذا من خلال تعليق لافتة بموقع المسابقات للتعريف بالشركاء والمانحين الماليين.

الفصل 11: نظائر الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية في 08 نظائر أصلية

التوقيعـــــات

رئيس المجلس الإقليمي لخنيفرة خنيفرة في :.....	**رئيس جماعة خنيفرة** خنيفرة في :.....
رئيس المجلس الإقليمي للسياحة بخنيفرة خنيفرة في :.....	**رئيس مجموعة الجماعات الترابية الأطلس** خنيفرة في :.....
رئيس الجمعية المغربية للرياضة والطبيعة	
تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة خنيفرة في :.....	

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطة السادسة:

تحيين سجل الأملاك الجماعية لجماعة خنيفرة.

العرض

السيد الرئيس : تدخل مشيرا الى كون هذه النقطة تتعلق بتحيين سجل الاملاك الجماعية لخنيفرة وأعطى الكلمة لرئيس مصلحة الاملاك الجماعية قصد تنوير المجلس بخصوص هذه النقطة .

المناقشة

- **السيد أحمد عبيدي** : أشار أنه تنفيذا لمقتضيات القانون رقم19-57 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية وخاصة المادة 3 منه التي تنص على وجوب تحيين سجل المحتويات الجماعية كل سنة وإخبار المجلس بالتغييرات التي طرأت عليه خلال الدورة العادية الأولى من كل سنة وقدم جميع التغييرات أمام أنظار المجلس .

المقرر رقم :106

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على هذه التغييرات التي طرأت على سجل المحتويات الجماعية برسم سنة 2023 كما تم عرضها وهي كالتالي :

❖ **أملاك خاصة :الأكرية .**

رقم الدكان	الموقع	المكتري السابق	المبلغ	المكتري الجديد	المبلغ	تاريخ التغيير	ملاحظات
53	السوق المركزي	روكا الجيلالي	180,00	مازيغ لحسن	220,00	2023/7/1	بيع الاصل العقاري
1	مركب أم الربيع	بنعدي موسى	1300,00	ترجي يطو	1350,00	2023/4/1	بيع الاصل العقاري
21	سوق أمالو	حميد عبا محمد حتوتو	450,00	حميد عبا	500,00	2023/4/1	بيع الاصل العقاري
31	بلوك 6 رقم 31 السوق الاسبوعي	جمال مفتاح	200,00	بوعام	300,00	2023/4/1	بيع الاصل العقاري
73	مركب الارز	الكرزاري مصطفى	390,00	ايوسفي محمد	429,00	2023/11/1	بيع الاصل العقاري

❖ **أملاك عامة : تسليم .**

الملك	الموقع	المالك السابق	المالك الجديد	المبلغ	أصل الملك	تاريخ التغيير	ملاحظات
سقيفة	ديور الشيوخ	المجلس الاقليمي	جماعة خنيفرة	بالمجان	محضر التسليم	5 يونيو 2023	في إطار شراكة لتأهيل وتنمت جماعة خنيفرة في إطار سياسة المدينة المصادق عليها بتاريخ 24 يناير 2018

❖ **أملاك عامة : لاشيء .**

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطة السابعة:

ترتيب أملاك خاصة لجماعة خنيفرة ضمن الملك العام.

العرض

السيد الرئيس : أشار الى أن المصلحة الاملاك الجماعية ادرجت هذه النقطة التي تتعلق بترتيب بعض الاملاك الخاصة للجماعة ضمن الملك العام وأعطى الكلمة لرئيس مصلحة الاملاك الجماعية .

المناقشة

السيد أحمد عبيدي : أشار أنه كما جاء في أحكام قانون 19. 57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية وخاصة المادة 4 منه ، والتي تصنف الأملاك المخصصة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسيير مرفق عمومي ضمن الاملاك العامة وجب تصحيح وضعية بعض الاملاك المصنفة خطأ في غير سجلها في ملف خاص عوض ملك عام عملا بالمادة 6 منه القانون السالف الذكر وبين الاملاك التي يجب ترتيبها .

المقرر رقم :107

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على ترتيب أملاك خاصة لجماعة خنيفرة ضمن الملك العام لاعتبارها أملاك ذات الصبغة العمومية وهي كالاتي :

رقم التنفيذ	النوع	الموقع	المساحة	الترخيص حسب وثائق التعمير	الترخيص حسب وثائق	ملاحظات
1	المحطة الطرقية للمسافرين ومرافقها	فدان متشفسان حي واد الذهب	8527 م^2	المحطة الطرقية للمسافرين	اقتصادي واجتماعي	ترتيب من الملك الخاص الى الملك العام
3	دار العسكري ومحتوياتها	تقاطع شارع محمد الخامس وشارع مولاي عبد الله	2143,86 م^2	- المرآب الجماعي - ثكنة رجال الاطفاء - الهلال لاحمر الصيدلية الليلية - الخزانة الجماعية	تجهزات ادارية اقتصادية	

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطةالثامنة :

إخراج أملاك عامة لجماعة خنيفرة و ضمها إلى الملك الخاص.

العرض

السيد الرئيس : أشار أن هناك أملاك جماعية عامة يجب ضمها الى الملك الجماعي وأعطى الكلمة لرئيس مصلحة الاملاك الجماعية وأعطى الكلمة لرئيس مصلحة الاملاك الجماعية .

المناقشة

السيد أحمد عبيدي : أشار أنه عملا بأحكام قانون 5719 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية وخاصة المادة 13 منه ، والتي تسمح بتصحيح وضعيات الاملاك العقارية التي صنفت خطأ في الملك العام وجب اخراج بعض الاملاك العامة لجماعة خنيفرة وضمها الى المالك الخاص وهي مركب تجاري الارز ودكاكين السوق الاسبوعي .

المقرر رقم :108

صادق أعضاء مجاس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على اخراج بعض الاملاك العامة لجماعة خنيفرة وضمها الى الملك الخاص لاعتبارها املاك ذات الصيغة الخاصة وهي كالاتي :

رقم التنفيذ	النوع	الموقع	المساحة	الاستعمال الفعلي	التخصص حسب وثائق التعمير	ملاحظات
327	مركب التجاري الارز	شارع محمد الخامس امام مصلحة البريد	2655 م^2	مركب تجاري	اقتصادي	اخراج من الملك العام وضمه الى الملك الخاص
344	دكاكين السوق الاسبوعي	السوق الاسبوعي أيت خاصة	4200م^2	دكاكين ذات أنشطة مختلفة	اقتصادي	اخراج من الملك العام وضمه الى الملك الخاص

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطة التاسعة : **تسوية وضعية ملاكي العقارات المنجزة عليها الطريق المؤدية إلى منطقة الأنشطة الاقتصادية بوزقور.**

العرض

السيد الرئيس :تدخل مشيرا الى أن هذه النقطة تتعلق بتسوية وضعية ملاكي العقارات المنجزة عليها الطريق المؤدية إلى منطقة الأنشط الاقتصادية بوزقور. واعطى الكلمة لرئيس مصلحة الاملاك الجماعية .

المناقشة

السيد أحمد عبيدي : أشار أنه سبق ان احدثت جماعة خنيفرة طريقا مؤدية الى منطقة الانشطة الاقتصادية ، وتم تعويض بعض الملاك وبقي بعضهم بدون تعويض ولهذا وجب تسوية الوضعية الادارية والمالية لجميع ملاكي العقارات التي انجزت عليها هذه الطريق ومن بين هؤلاء الملاك .هم ورثة العزوي الذين اتخد قرار بشأنهم في دورة سابقة والملاك الجدد والعايدي امحزون بن موحى – عبد القادر انصاري – ادريس انصاري بن بوعزة وحسب لجنة الخبرة فإن الثمن المحدد هو 250 درهم للمتر مربع .

السيد أعبا برهيم : أوضح أنه أثناء بداية أشغال فتح الطريق المؤدية الى منطقة الانشطة الاقتصادية بوزقور فإن أصحاب الارض الذين هم أيت الخلطي لم يعترضوا على الطريق وساهموا بها أما ورثة العزوي فقد اعترضوا لأن الارض كانت محروثة وتم التفاوض معهم أنذاك حول جزء الذي تمت تسوية وضعيته 100 درهم للمتر مربع والأن يأتي المشتري من أيت الخلطي ويطالب بالتعويض عن الطريق التي انجزت منذ 2019 .

السيد محمد أرديل : دعا الى عدم الاسراع في اتخاد القرار إلا بعد الحسم في هذا الملف .

السيد محمد أشيشاو : أشار أن هذا السيد أشترى أرض بها طريق منذ مدة لا يستحق التعويض .

السيد الرئيس : أوضح أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون ، وهذا الشخص الذي اشترى الارض من لدن ورثة الخلطي اشترها بحقوقها وواجباتها ومادام أنه طلب التعويض حسب القانون فمن حقه والمشكل هو أنه إذا التجأ الى المحكمة فستعطيه ثمن أكثر.

السيد محمد بن نعناع : أشار أن المشتري وجد الطريق أمامه و لايحق له الحصول التعويض .وهناك طرف آخر هم ورثة العزوي الذين مازالوا لم يعوضوا عن جزء من الارض .

السيد الياقوتي محمد : أوضح أن وضعية الطريق هي قائمة الذات منذ عدة سنوات وأصحابها أثناء تمرير الطريق لم يتقدموا بأي تعرض أو طلب ، وحاليا يأتي المشتري ويطالب بالتعويض وفي نظره هذا ليس من حقه .

السيد أعبا برهيم: أشار انه يجب ترشيد المال العام وعدم التسرع في هذا الملف واعطاء الوقت الكافي للاستشارة تفادي لاتخاذ قرار غير صائب.

السيد الرئيس: اوضح نه تمت دراسة هذا الملف قبل عرضه على المجلس . وعرض على الاستشارة القانونية ومادام ان هناك مطالبة بالتأجيل فلا باس في ذلك .

المقرر رقم :109

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على تأجيل هذه النقطة الى حين دراستها واعداد تقرير مفصل اداري وتقني وقانوني لهذا الملف .

رقم	نوعية العقار	الاسم	الموقع	المساحة	المساهمة	المالك
1	رقم عقاري 27/ 7340	الامل	بوزقور حرة	7370 م^2	3685م^2	- والعايدي امحزون بن موحى - عبد القادر انصاري - ادريس انصاري بن بوعزة

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال المكاك

النقطةالعاشرة :

المصادقة على الثمن التقديري المحدد من طرف لجنة الخبرة للعقارات المستغلة في الطريق المؤدية إلى بوزقور

العرض

السيد الرئيس : اشار أنه بالنسبة للثمن المحدد من طرف لجنة الخبرة للعقارات المستغلة في الطريق المؤدية الى منطقة الانشطة الإقتصادية بوزقور فهي 250درهم للمتر المربع .ومادام أن المجلس قام بتأجيل النقطة المتعلقة بتسوية وضعية ملاكي الأراضي .فإنه سيتم تأجيل البث فيها إلى دورة مقبلة.

بدون مناقشة

المقرر رقم :110

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على تأجيل هذه النقطة لارتباطها بالنقطة تسوية وضعية ملاكي العقارات المنجزة على الطريق المؤدية الى الانشطة الاقتصادية .

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال المكاك

النقطة الحادية عشر :

برمجة فائض ميزانية السنة المالية 2023.

العرض

السيد الرئيس : أوضح أن هذه النقطة تتعلق ببرمجة فائض ميزانية جماعة خنيفرة برسم سنة 2023 الذي بلغ هذه السنة 9.430.562,17 درهم بفضل تدخل جميع المصالح المعنية وعلى رأسها السلطات التي بذلت مجهودات جبارة وهي مشكورة كما أن هناك مبلغ لم يعرف بعد خاص بالإلقاءات المنقولة الخاصة بالصفقات وطلبات سنة سيعرض على المجلس في دورة لاحقة وأعطى الكلمة لرئيسة لجنة المالية والميزانية والبرمجة قصد تقديم تقرير اللجنة التي اجتمعت وأعدت مشروعا بهذا الخصوص .

المناقشة

السيدة سميرة أرزيق : تقدمت بتلاوة التقرير المنجز من طرف اللجنة والذي هو كالتالي :

عقدت اللجنة المكلفة بالشؤون المالية و الميزانية و البرمجة المنبثقة عن المجلس الجماعي لخنيفرة خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2021، اجتماعا يوم الثلاثاء 23 فبراير 2023 على الساعة الثالثة بعد الزوال بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة ترأسته السيدة سميرة ارزيق بصفتها رئيسة اللجنة بحضور السيد رئيس المجلس الذي لم يتمكن من مسايرة أشغال الاجتماع نظرا لالتزامات أخرى بالعمالة.

خصص هذا الاجتماع لوضع مشروع برمجة فائض ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2023.

حضر أشغال الاجتماع أعضاء اللجنة :

- ✓ السيدة نادية بريكي نائبة الرئيسة
- ✓ السيد ربيع بنعلال عضو اللجنة
- ✓ عبد العزيز تيتاح عضو اللجنة
- ✓ حميد البابور عضو اللجنة

وحضربصفة ملاحظ :

السيد محمد اردیل : النائب الثاني للرئيس

- كما حضر بصفة استشارية الموظفون:

✓ عبد العالي الصديق مدير المصالح الجماعية

✓ عبد الرحمان المربوح رئيس مصلحة أنشطة المجلس

✓ حسن مباركي إطار ملحق بمديرية المصالح

في البداية رحبت السيدة رئيسة اللجنة بالحضور الكريم، و أشارت أن اجتماع اللجنة يتعلق بوضع مشروع برمجة فائض ميزانية الجماعة للسنة المالية 2023 الذي يبلغ 9.430.562,17 درهم حيث أكدت أن مشروع البرمجة بني أولا على التزامات الجماعة في إطار اتفاقيات شراكة، و على الأولويات القصوى لتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين، و أضافت أن المجلس يتطلع إلى برمجة تنفيذ مشاريع ذات صلة ببرنامج عمل الجماعة،إلا أن هناك إكراهات مادية لا تسمح حاليا بذلك.

و أضافت أنه تم عقد اجتماعات مع جميع رؤساء المصالح الجماعية ذات الصلة بالبرمجة الذين قدموا اقتراحات قامت اللجنة بدراستها ووافقت على ماهو أولي و استعجالي.

وتقدمت السيدة رئيسة اللجنة بتلاوة برمجة فائض الميزانية على الشكل التالي :

المشـــروع	الاعتماد المرصود بالدرهم
1- مساهمة الجماعة في اتفاقية تعزيز القطاع الصحي بالموارد البشرية بالإقليم.	400.000,00
2- بناء حائط وقائي قرب موقع الشلال.	450.000,00
3- مساهمة الجماعة في اتفاقية شراكة مع مؤسسة روح أجدير أطلس للاحتفاء برأس السنة الأمازيغية .	300.000,00
4- إنجاز الدراسات.	2.000.000,00
5- اقتناء الأراضي .	2.800.000,00
6- توسيع الشبكة الكهربائية بالأحياء .	400.000,00
7- اقتناء أجهزة ولوازم لسقي المساحات الخضراء.	400.000,00
8- تهيئة ساحة مقر الجماعة و محيطها.	500.000,00
9- اقتناء ووضع كاميرات المراقبة بموقع الشلال وجنبات نهر أم الربيع (كورنيش)	400.000,00
10- اقتناء العتاد المعلوماتي وبرامج معلوماتية. .	580.000,00.
11- اقتناء أثاث المكاتب .	200.562,17
12- دفعات إلى جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي جماعة خنيفرة من أجل اقتناء خيام أمازيغية لمعارض المنتوجات المجالية والصناعة التقليدية.	300.000,00
13- اقتناء سيارات نفعية (سيارة نقل الأموات).	500.000,00
14- تجهيز قاعة الندوات و قاعة الاستقبال	200.000,00
المـــجـــمـــوع	9.430.562,17

السيد الرئيس : شكر السيدة رئيسة اللجنة عن التقرير الذي قدمته أمام انظار المجلس وأشار أن مشروع هذه البرمجة بني على التزامات الجماعة والمشاريع ذات الأولوية بمشاركة جميع المصالح الجماعية المعنية وقدم توضيحات حول المشاريع التي جاءت في البرمجة التي تعتبر كلها ذات أهمية بالنسبة للجماعة .

السيد ابراهيم أعبا : اقترح تقسيم مبلغ 300.000,00 درهم مساهمة الجماعة في اتفاقية شراكة مع مؤسسة روح أجدير إلى شطرين مبلغ 150.000,00 درهم خلال هذه السنة (2024) ونفس المبلغ خلال سنة (2025) .

السيد بن يوسف أقجيج :طلب من المجلس برمجة مبلغ من أجل بناء سقيفات للجمهور بالملعب الجماعي الموجود بالحي الاداري لان المواطنين يعانون من ظروف الطقس خلال تتبعهم لمباريات كرة القدم سواء خلال فصل الشتاء أو الصيف .

السيد الرئيس : أجاب بأنه لايرى مانعا في ذلك إذا وافق المجلس. وبعد استشارة المجلس وافق بالإجماع على تخصيص مبلغ 330.000,00 درهم لبناء سقيفات بالمدرجات بالملعب الجماعي لكرة القدم بالحي الاداري حيث تم تخفيض الاعتمادات المرصودة في المشروعين اللذان أصبحا كما يلي :

- مساهمة الجماعة في اتفاقية شراكة مع مؤسسة روح أجدير طلس للاحتفاء برأس السنة الأمازيغية التي اصبحت 150.000,00 درهم .
- اقتناء العتاد المعلوماتي وبرامج معلوماتية الذي 400.000,00 درهم

المقرر رقم :111

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالاجماع على برمجة فائض ميزانية جماعة خنيفرة برسم سنة 2023 الذي يبلغ : 9.430.562,17 درهم على الشكل التالي :

المشروع	الاعتماد المرصود بالدرهم
1- مساهمة الجماعة في إطار اتفاقية تعزيز القطاع الصحي بالموارد البشرية بالإقليم.	400.000,00
2- بناء حائط وقائي قرب موقع الشلال.	450.000,00
3- مساهمة الجماعة في إطار اتفاقية شراكة مع مؤسسة روح أجدير أطلس للاحتفاء برأس السنة الأمازيغية	150.000,00
4- إنجاز الدراسات.	2.000.000,00
5- اقتناء الأراضي .	2.800.000,00
6- توسيع الشبكة الكهربائية بالأحياء .	400.000,00
7- اقتناء أجهزة ولوازم لسقي المساحات الخضراء.	400.000,00
8- تهيئة ساحة مقر الجماعة و محيطها.	500.000,00
9- اقتناء ووضع كاميرات المراقبة بموقع الشلال وجنبات نهر أم الربيع (كورنيش)	400.000,00
10- اقتناء العتاد المعلوماتي وبرامج معلوماتية. .	400.000,00.
11- اقتناء أثاث المكاتب .	200.562,17
12- دفعات إلى جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي جماعة خنيفرة من أجل اقتناء خيام أمازيغية لمعارض المنتوجات المجالية والصناعة التقليدية.	300.000,00
13- اقتناء سيارات نفعية (سيارة نقل الأموات).	500.000,00
14- تجهيز قاعة الندوات و قاعة الاستقبال	200.000,00
15- بناء سقيفة بالملعب الجماعي لكرة القدم بالحي الاداري .	330.000,00
المجموع	9.430.562,17

رئيس جماعة خنيفرة

مولاي [illegible]

كاتب المجلس

جمال التسكاك

النقطة الثانية عشر:

انتخاب رئيس لجنة التعمير و إعداد التراب و البيئة و نائبه.

العرض

السيد الرئيس : اوضح أن السيد محمد أقلمون رئيس لجنة التعمير والبيئة واعداد التراب قدم استقالتة من رئاسة اللجنة نظرا لوجود مهام و لتزامات أخرى لديه وعملا بالنظام الداخلي للمجلس فإن نائبة الرئيس اصبحت معفية من مهامها .ولذلك سيتم انتخاب رئيس اللجنة ونائبه و من جديد .

المناقشة

السيد الرئيس : فتح باب الترشيح لمنصب رئاسة لجنة التعمير والبيئة واعداد التراب . وأشار أن السيد عزيز بوكرن قدم طلب بخصوص الترشيح لرئاسة هذه اللجنة .

السيد ابراهيم اعبا : احتج على هذه الطريقة التي اعتبرها اقصاء للمعارضة ، وأكد على أن جميع المقررات تمر بالإجماع وكان من الصواب مناقشة هذه النقطة والاتفاق على من سيعوض العضوين السابقين في هذه اللجنة .

السيد حسن امزيان : تقدم بترشيحه لرئاسة لجنة التعمير والبيئة واعداد التراب .

- بعد ذلك أعلن الرئيس عن عملية التصويت العلني التي أفرزت عن النتيجة التالية :
- عدد الاعضاء الحاضرون أثناء عملية التصويت : 32 عضو

❖ عدد الاعضاء المصوتون لفائدة السيد عزيز بوكرن : 19 وهم السيدات والسادة . مولاي مصطفى بايا – محمد العروصي – حميد بويمجان – نعيمة أمكلول – المصطفى التوجيبي الحسين العمري – محمد أشيشاو – عبد العزيز تيتاح – محمد اورديل – إيمان بوبوض – مينة بوتوتلة – محمد أقلمون – نوال ناصري – نادية بريكي – حميد البابور – سميرة اورزيق – عزيز بوكرن – ربيع بنعلال – جمال السكاك .

❖ عدد الاعضاء المصوتون لفائدة السيد حسن أمزيان : 12 وهم السيدات والسادة : ابراهيم اعبا – ايمان علجي محمد بنعناع – زهرة السلاك – بن يوسف أقجيع – محمد الوحيدي – رشيدة كريمي – حميد عمراني – عزيز الهري – محمد الياقوتي – جميلة اعفير – حسن أمزيان .

❖ عدد الاعضاء الممتنعون عن التصويت : 01

السيدة عسراوي حسناء .

- وبناء على نتيجة التصويت يفوز السيد عزيز بوكرن برئاسة لجنة التعمير والبيئة واعداد التراب .
- ثم فتح السيد الرئيس باب الترشيح لمنصب نائب رئيس لجنة التعمير والبيئة واعداد التراب .

حيث ترشحت لهذا المنصب مرشحة وحيدة السيدة إيمان بوبوض .

وبعد عملية التصويت العلني كانت نتيجة التصويت كالتالي :

- عدد الاعضاء الحاضرون أثناء عملية التصويت : 32
- عدد المصوتون لفائدة السيدة إيمان بوبوض : 32
- عدد المصوتون بلا : لا احد
- عدد الممتنعون : لا أحد .

وبذلك تفوز السيدة ايمان بوبوض نائبة رئيس لجنة التعمير والبيئة واعداد التراب .

المقرر رقم :112

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالأغلبية (19 صوت ضد 12 صوت وامتناع صوت) على تعيين السيد عزيز بوكرن رئيسا لجنة التعمير والبيئة واعداد التراب

- كما صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع (32 صوت) على تعيين السيدة إيمان بوبوض نائبة رئيس لجنة التعمير والبيئة وإعداد التراب .

رئيس جماعة خنيفرة

م.المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

الجلسة الثانية :

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2024

استأنف المجلس الجماعي لخنيفرة أشغال دورته العادية لشهر فبراير يوم الثلاثاء 13 فبراير 2024 على الساعة العاشرة و ثلاثين دقيقة صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة خنيفرة تحت رئاسة السيد مولاي مصطفى بايا رئيس المجلس الجماعي وبحضور باشا المدينة السيد محمد الظهري.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة : 35 عضوا.
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم بحظيرة المجلس : 35 عضوا.
- عدد الأعضاء الحاضرين : 25 عضوا

الأعضاء الحاضرون	الصفة داخل المجلس
1- مولاي المصطفى بايا	رئيس المجلس الجماعي
2- نبيل صبري	النائب الأول للرئيس
3-محمد أرديل	النائب الثاني للرئيس
4- محمد لعروصي	النائب الثالث للرئيس
5- مصطفى التوجيبي	النائب الخامس للرئيس
6-عبد العزيز تيتاح	النائب السادس للرئيس
7- جمال السكاك	كاتب المجلس
8- نعيمة ومكلول	عضو المجلس الجماعي
9- سميرة ورزيق	عضو المجلس الجماعي
10– ايمان بوبوض	عضو المجلس الجماعي
11- نادية بريكي	عضو المجلس الجماعي
12- حميد البابور	عضو المجلس الجماعي
13- محمد أقلمون	عضو المجلس الجماعي
14- نوال ناصيري	عضو المجلس الجماعي
15- محمد بوتخساين	عضو المجلس الجماع
16 - عبلة حمداني	عضو المجلس الجماعي
17- حميد عمراني	عضو المجلس الجماعي
18- عبد العزيز الهري	عضو المجلس الجماعي
19-زهرة سلاك	عضو المجلس الجماعي
20- حسن أمزيان	عضو المجلس الجماعي
21- محمد الوحيدي	عضو المجلس الجماعي
22- بنيوسف اقجيع	عضو المجلس الجماعي
23-حسناء العسراوي	عضو المجلس الجماعي
24-عزيز بوكرن	عضو المجلس الجماعي
25- محمد أشيشاو	عضو المجلس الجماعي

- الأعضاء الغائبون بعذر:08 .

الأعضاء الغائبون بعذر:02	الصفة داخل المجلس
1- ربيع بنعلال	النائب الرابع للرئيس
2- الحسين العمري	النائب السابع للرئيس
3- مينة بوثوثلة	نائبة الكاتب
4-حميد بويمجان	عضو المجلس الجماعي
1-ابراهيم اعبا	عضو المجلس الجماعي
4- ايمان علجي	عضو المجلس الجماعي
5- رشيدة كريبي	عضو المجلس الجماعي
6- عبد الرحيم الياقوتي	عضو المجلس الجماعي

- الأعضاء الغائبون بدون عذر: 02

الأعضاء الغائبون بدون عذر	الصفة داخل المجلس
1- جميلة أعفير	عضو المجلس الجماعي
2- محمد بنعناع	عضو المجلس الجماعي

- الأعضاء الشاغرة مناصبهم : لا أحد
- من المصالح الخارجية : لا أحد
- الحاضرون بصفة استشارية:
- المصالح التابعة للباشاوية

رشيد أرديل : مهندس بمصلحة الجماعات الترابية بالباشاوية

- الحاضرون من المصالح الجماعية السادة :

- عبد العالي الصديق	مدير المصالح الجماعية
- عبد الرحمان المريوح	رئيس مصلحة أنشطة المجلس
- خالد مذكوري	شسيع المداخيل
- عبيدي أحمد	رئيس مصلحة الوعاء الضريبي
- المختار بوتنقيط	مهندس بالجماعة
- محمد برقديش	مهندس رئيس المصلحة التقنية
- فهيم عبد الكريم	مسؤول عن مصلحة المنازعات
- زاروري محمد	رئيس مصلحة الشرطة الادارية

في البداية تقدم السيد الرئيس بكلمة شكر للسيد الباشا و السادة الأعضاء والموظفون الجماعيون والحضور الكريم ، حيث أشار أن هذه الجلسة تتعلق بالجلسة الثانية من دورة فبراير و قام بتلاوة النقط المتبقية من جدول أعمال الدورة الذي هو على الشكل التالي :

13- الدراسة و المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بالمحطة الطرقية للمسافرين و مرافقها.

14- التداول بشأن إحداث نقطة وقوف سيارات النقل المزدوج قرب مقهى أزلماط.

15- التداول بشأن وضعية مقهى جنان الأطلس و الإجراءات المتخذة في الموضوع.

16- التداول بشأن الجمعيات الإنسانية و الثقافية و الرياضية.

17- التداول بشأن توزيع المساعدات و الدعم لفائدة الجمعيات برسم سنة 2024 .

18- التداول بشأن السوق الأسبوعي.
19- التداول بشأن المحطة الطرقية .
20- التداول بشأن الميزان العمومي.
21- التداول بشأن الأشغال المتوقفة بقنطرة فارة.
22- التداول بشأن فصل الصيانة و المحافظة على البنايات الإدارية من ميزانية 2023.
23- الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة و تعاون مع جمعيتين لمعالجة ظاهرة الكلاب الضالة بالمدينة.
24 - التداول بشأن التدبير المفوض لجمع النفايات المنزلية (أوزون).

على الساعة العاشرة و30 دقيقة افتتح السيد الرئيس الجلسة الثانية التي لا تتطلب النصاب القانوني و شرع في مناقشة نقط جدول الاعمال . حيث تمت دراسة كل من النقطة 13و14 و شرع في مناقشة النقطة 24 التي أرجأت و بقيت في ترتيبها.

في هذا الاثناء وعلى الساعة العاشرة وخمسة وأربعين دقيقة التحق بقاعة الاجتماعات مجموعة من أعضاء المجلس الذين دخلوا من أجل المشاركة في أشغال الدورة ،ولما تفاجؤوا بأنه تمت مناقشة بعض النقط احتجوا بقوة على عدم الانتظار لإعطائهم الفرصة لمناقشة جميع نقط جدول الاعمال وانسحبوا من القاعة وهم السيدات والسادة :

✓ الأعضاء الموقعون الذين انسحبوا:

- زهرة سلاك – حميد عمراني – عبد العزيز الهري – بن يوسف أقجيع – محمد الوحيدي – حسن أمزيان .

✓ الاعضاء الذين دخلوا الى القاعة لم يوقعوا وانسحبوا هم :

- ابراهيم اعبا – ايمان علجي – رشيدة كريمي – عبد الرحيم الياقوتي

✓ السيد محمد بنعناع بقي خارج القاعة .

.بعد تسجيل الاحتجاج والانسحاب من القاعة من طرف هذه المجموعة من الاعضاء بسبب الشروع في مناقشة جدول الاعمال قبل ولوجهم الى القاعة . تدخلت مجموعة من الاعضاء لتهدئة الاوضاع ودعوة المنسحبين للرجوع الى القاعة ، ورغم هذه المحاولات إلا أنها أباءت بالفشل ورفضوا الالتحاق بالقاعة . وبعد ذلك تمت مواصلة دراسة نقط جدول الأعمال الى النهاية .

النقطة الثالثة عشر : **الدراسة و المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بالمحطة الطرقية للمسافرين و مرافقها.**

العـرض

السيد الرئيس : تدخل مشيرا الى كون هذه النقطة تتعلق بدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بكراء المحطة الطرقية للمسافرين ومرافقها وصرح أن وضعية المحطة سيئة بسب عدة مشاكل ، ويجب كراءها في أسرع وقت ممكن .

المناقشة

السيد احمد عبيدي : تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 19- 57 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية . والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد رقم 21-3712 صادر (14 ديسمبر 2022) لتحديد كيفيات اجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي للجماعات الترابية بإقامة بناء وبتفويت وكراء واستغلال املاكها الخاصة بالإضافة الى صدور قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 21- 3711 صادر (14 ديسمبر 2022) لتطبيق احكام بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية ، وجب تحيين دفاتر التحملات المتعلقة بالأملاك الجماعية وفق مستجدات هذه القوانين ، وقد بادرت الادارة الجماعية في اعداد ودراسة دفاتر التحملات في اطار لجنة المرافق العمومية والخدمات التي أعدت بتاريخ 24 يناير 2024 لدفاتر التحملات ذات الصبغة الاستعجالية وخاصة دفتر التحملات المتعلق بالمحطة الطرقية للمسافرين ومرافقها ، حيث رعت في ذلك حقوق الجماعة وكذا التزامات المتعهد اخده بعين الاعتبار الثمن الافتتاحي الذي حددته لجنة الخبرة المنعقدة بتاريخ 05 فبراير 2024 بمبلغ 1.100.000,00 درهم سنويا . وقد عرضت هذه قصد المصادقة وفقا للقانون .

المقرر رقم :113

صادق اعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالاجماع على مايلي :

① الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلق بتفويض استغلال المحطة الطرقية للمسافرين ومرافقها بمدينة خنيفرة وهو : 1.100.000,00 درهم سنويا كمبلغ انطلاق المزايدة ، كما حددته لجنة الخبرة المنعقدة بتاريخ 05 فبراير 2024

②مضمون دفتر التحملات بتفويض استغلال المحطة الطرقية للمسافرين ومرافقها لمدينة خنيفرة كالتالي :

المراجع والنصوص القانونية

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7) يوليوز2015).
- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14) يوليوز 2021).
- الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ31 دجنبر 2020 المتعلق بتنفيذ القانون 07.20 بتغيير وتتميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات العقارية.

- القانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 209.07.1 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 27 دجنبر 2007.
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 231439 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاونبين الجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزاد.
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14) سبتمبر (2022) بتحديد كيفيات اجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء وتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة .
- مذكرة وزير الداخلية عدد 28 بتاريخ 06 فبراير 2001 المتعلقة باستخدام أرباب النقل العمومي للمسافرين محطة نقل المسافرين.
- القرار الجبائي المستمر عدد :27 بتاريخ 05 مارس2021 المعمول به و المحدد لنسب وأسعار الرسوم والواجبات والحقوق والأتاوى لفائدة ميزانية جماعة خنيفرة كما وقع تغييره وتتميمه.
- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ 05 فبراير 2024.
- مقرر مجلس جماعة خنيفرة المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ.....برسم دورته العادية لشهر فبراير 2024

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط والالتزامات المتعلقة بالترخيص المؤقت باستغلال وتسيير المحطة الطرقية للمسافرين ومرافقها بمدينة خنيفرة باستثناء شبابيك هذه المحطة ،عن طريق المزايدة العمومية أو بالتراضي عند الاقتضاء.

المادة 2: العقار موضوع الاستغلال

يتكون العقار موضوع الاستغلال المؤقت من بناية بها عدة مرافق:

نوع العقار	مساحة العقار الكلية	مساحة العقار المغطاة
محطة طرقية للمسافرين ومرافقها	8725 متر مربع	1395 متر مربع

اصل التملك: عقد شراء بتاريخ 1965/1/29

المرجع العقاري: مسجل بكناش 172 صحيفة 8 عدد 9 بتاريخ 10 مارس 1965

نوعيته: أرض مبنية مجهزة للاستعمال العام: محطة طرقية للمسافرين ومرافقها.

موقعه: فدان متشفسان، حي وادي الذهب.

إن الغاية من دفتر التحملات هذا هي استغلال المؤقت لتسيير المحطة الطرقية للمسافرين ومرافقها بمدينة خنيفرة عن طريق طلب عروض مفتوح بعروض أثمان عن طريق المزايدة العمومية، وذلك وفقا للشروط والمقتضيات المبينة أدناه، وتتضمن المحطة الطرقية للمسافرين المرافق التالية:

- الأرصفة المخصصة لوقوف حافلات النقل العام للمسافرين داخل المحطة.
- محلات الانتظار.

- أبواب دخول وخروج الحافلات.
- مستودعين للأمتعة والطرود(1 كبير و1 صغير).
- مكتبين اثنين لإدارة المحطة الطرقية للمسافرين.
- مكتب خاص بمصالح وزارة النقل والتجهيز.
- قاعة للصلاة.
- المراحيض العمومية التابعة للمحطة (للرجال + للنساء).
- مكتب للإرشادات بمدخل المحطة.

وللجماعة الحق في إضافة مرافق جديدة تراها ضرورية والتي تدخل في إطار تحسين جودة خدمات المحطة الطرقية للمسافرين.

المادة 3: كيفية الاستغلال

تتم المزايدة العمومية عن طريق طلب العروض المفتوح بعروض أثمان بناء على دفتر التحملات هذا، وذلك طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.

ويمكن لرئيس مجلس جماعة خنيفرة، أن يقوم بإبرام عقود الترخيص باستغلال العقار بالتراضي، في الحالات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر.

ويجب أن تتوفر في المستغل الشروط التالية:

- الأهلية لتسيير هذا المرفق ولاسيما في شخص مديرها
- أن تكون له الوسائل البشرية والمالية والتقنية التي يتطلبها تدبير هذا المرفق مع الإدلاء بهيكلة استغلال المحطة.

المادة 4: مبلغ الاستغلال

يحدد مبلغ الاستغلال طبقا للعرض المقدم من طرف المتنافس الفائز بالمزايدة العمومية على أساس الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية الذي حددته في: **مليون ومائة ألف درهم (1.100.000.00درهم) سنويا.**

وإذا تم الترخيص بالاستغلال بالتراضي، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات هذا، فإن مبلغ العملية يجب ألا يقل عن الثمن الافتتاحي لمزايدتين عموميتين لم تسفرا عن أية نتيجة بالنسبة للحالة الأولى المنصوص عليها بالمادة 37 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر. وبخصوص الحالات الأخرى من نفس المادة يجب ألا يقل مبلغ العملية عن الثمن المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية والمصادق عليه من قبل المجلس.

المادة 5: المزايدة العمومية

تجرى عملية المزايدة العمومية عن طريق طلب العروض المفتوح بعروض اثمان طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 21- 3712 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 ديسمبر 2022) بتحديد كيفيات اجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة .

زيارة المرفق موضوع المزايدة العمومية

يجب على كل متعهد أن يطلع على المرفق المزمع الترخيص باستغلاله ليتعرف عليه معرفة حقيقية قبل إجراء عملية المزايدة العمومية ولا يجوز له المطالبة بأي تخفيض بعد أن رست عليه نهائيا بدعوى عدم معرفته لمكان وحدود المحطة الطرقية ومرافقها المراد الترخيص باستغلالها.

الضمان المؤقت:

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم جماعة خنيفرة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أو لدي شسيع المداخيل بالجماعة يعادل :**مائة ألف درهم (100 000.00 درهم)**.

يرجع الضمان المؤقت فقط بعد انتهاء هذه العملية للذين لم يرس عليهم العرض.

لا يرجع الضمان المؤقت المحدد أعلاه لكل مشارك تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه.

يرجع الضمان المؤقت لنائل الصفقة بعد إيداعه مبلغ الضمان النهائي المشار إليه أسفله.

الضمان النهائي:

يتعين على نائل الصفقة عن طريق المزايدة العمومية أو إذا تم الترخيص بالاستغلال بالتراضي، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات هذا، إيداع ضمان مالي نهائي باسم جماعة خنيفرة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل مبلغ ثلاثة(03) أشهر من المبلغ المقترح سنويا من المتعهد للترخيص باستغلال المحطة الطرقية للمسافرين ومرافقها بمدينة خنيفرة.

يرجع الضمان النهائي إلى المستغل عند انتهاء مدة الاستغلال، وذلك بعد خصم ما بذمته من مستحقات أو مصاريف ناتجة عن الأضرار التي قد تلحق بالمحطة الطرقية للمسافرين ومرافقها خلال مدة الاستغلال.

توقيع عقد الترخيص المؤقت بالاستغلال

يحرر عقد الترخيص بالاستغلال بين المستغل ورئيس مجلس جماعة خنيفرة، ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر، إلى المقتضيات الخاصة عند الاقتضاء.

ويسلم رئيس مجلس جماعة خنيفرة للمتعهد نسخة من عقد الترخيص المؤقت بالاستغلال ودفتر التحملات الموقع، مرفق،عند الاقتضاء، بالتصميم.

لا تصبح عملية الاستغلال نهائية إلا بعد توقيع العقد من قبل طرفيه طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 6: مدة وشروط الاستغلال

تحدد مدة استغلال المؤقت للعقار المشار إليه في المادة 3 أعلاه، من تاريخ تسليم الأمر بالترخيص بالاستغلال إلى غاية 07 ماي 2026، وتعتبر هذه المدة غير قابلة للتجديد أو التمديد،ويجب على المتعهد احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والحقوق والواجبات، المنصوص عليها بالقرار الجبائي الجماعي المستمر عدد:27 بتاريخ 05 مارس 2021 المعمول به و المحدد لنسب وأسعار الرسوم والواجبات والحقوق والأتاوى لفائدة ميزانية جماعة خنيفرة والمبوبة بالفصل 47 المتعلق بمنتوج المحطات الطرقية لنقل المسافرين.

وفي حالة تعديل رسوم القرار الجبائي لجماعة خنيفرة، يلتزم المستغل بتحصيل الواجبات وفق الرسوم الجديدة مع مراجعة المبلغ السنوي للترخيص بالاستغلال من طرف لجنة التتبع المشار إليها في المادة 8 أسفله.

المادة 7: تعيين محل المخابرة

يتعين على المستغل تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يقع فيه العقار، مع وجوب إخبار رئيس مجلس جماعة خنيفرة بكل تغيير قد يطرأ عليه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد.

وفي حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

المادة 8: لجنة التتبع

يتم إحداث لجنة التتبع التي تتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس جماعة خنيفرة أو من يمثله، رئيسا.
- ممثل عن السلطة المحلية بمدينة خنيفرة.
- ممثل عن عمالة إقليم خنيفرة.
- ممثل عن مديرية التجهيز والنقل بمدينة خنيفرة.
- ممثل عن الأمن المحلي بمدينة خنيفرة.
- ممثل عن الوقاية المدنية بمدينة خنيفرة.
- ممثل عن أرباب النقل بالمحطة الطرقية.
- المستغل.
- مدير المحطة الطرقية.

وتسهر هذه اللجنة على تتبع سير المحطة الطرقية للمسافرين ومرافقها وتتولى البث في جميع القضايا التي تعرض عليها، كما يمكنها تقديم الاقتراحات التي تراها ضرورية من أجل تحسين أداء هذه المرفق.

ويجب على المستغل تطبيق قرارات اللجنة واستشارتها قبل القيام بأي إجراء يمس مرافق المحطة الطرقية أو سيرها.

كما تقوم لجنة التتبع أساسا بما يلي:

1. إعداد القانون الداخلي والمصادقة عليه والسهر على تطبيقه.
2. تحديد توقيت فتح المحلات التجارية والمقاهي والمطاعم والخدمات المقدمة للمسافرين حسب متطلبات التسيير والاستعمال العادي من المحطة الطرقية وتغيير هذا التوقيت استثنائيا حسب الظروف التي تمليها المصلحة العامة.
3. مراجعة المبلغ السنوي للترخيص بالاستغلال الذي رست عليه المزايدة العمومية، وذلك في حالة تعديل القرار الجبائي لجماعة خنيفرة، لاسيما تلك المتعلقة بالرسوم الواجب تحصيلها من طرف المستغل.

تجتمع لجنة التتبع باستدعاء من رئيسها مرة كل سنة وكلما دعت الضرورة لذلك عند تلقيه طلبا كتابيا في هذا الشأن من طرف أحد أعضاء اللجنة.

تتخذ القرارات داخل اللجنة بالتوافق، وإذا تعذر ذلك، يتم اللجوء إلى التصويت، وفي هذه الحالة وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس. تتولى المصلحة الجماعية المكلفة بتتبع المحطة الطرقية بمهام سكرتارية لجنة التتبع.

الباب الثاني: التزامات الجماعة

المادة 9: التزامات الجماعة

يلتزم رئيس جماعة خنيفرة بوضع التجهيزات والوحدات الواردة في المادة الثانية من هذا الدفتر رهن إشارة المستغل خلال مدة الاستغلال وتمكينه من استغلالها للأغراض الموجهة لها.

الباب الثالث: التزامات المتعهد

المادة 10: التزامات تجاه مستعملي المحطة

يضع المستغل وجوبا رهن إشارة جميع شركات النقل العمومي للمسافرين بواسطة الحافلات المرخص لها سواء التي لها نقطة الانطلاق من المحطة أو العابرات منها خدمات المحطة الطرقية واستعمالها لربط مقر هذه المحطة بباقي المحطات الأخرى بواسطة الحافلات وخاصة منها الأرصفة المخصصة لوقوف حافلات النقل العام للمسافرين.

المادة 11: كيفية الأداء

يؤدي المستغل للجماعة مقابل استغلال المحطة الطرقية مستحقات مالية سنوية وفق العرض المالي الذي حظي بقبول لجنة فحص طلب العروض.

ويؤدى الواجب السنوي للاستغلال على دفعات شهرية خلال الخمسة أيام الأولى لكل شهر، بدون تأخير. لدى شسيع المداخيل أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى جماعة خنيفرة تحت طائلة غرامة مالية مائة (100)درهم عن كل يوم تأخير.

المادة 12: الربط بشبكات الماء والكهرباء والاشتراكات

توضع عدادات الماء والكهرباء والاشتراكات في اسم المستغل بعد حصوله على الرخص الضرورية من الجماعة.

المادة 13: المحافظة على العقار وصيانته ونظافته

يلتزم المستغل بالمحافظة على العقار موضوع الاستغلال وصيانته، كما يتحمل نظافة المرفق ويستخدم عمالا لهذه الغاية على نفقته الخاصة، وفي حالة إخلال المتعهد بالتزاماته تتولى الجماعة القيام بهذه الأشغال وتفرض على المستغل أداء تكلفة الانجازاضافة إلى علاوة تقدر ب25°/°من المصاريف المستحقة بناء على محضر ينجز من طرف المصالح المعنية.

المادة14:الاستغلال من الباطن وتفويته أو توليته أو التخلي أو التنازل عنه

يمنع كل استغلال من الباطن أو تفويته أو توليته أو التخلي عنه ولو جزئيا لفائدة الغير، كما أنه لا يمكن للمستغل في أي حال من الأحوال أن يتنازل للغير ولو جزئيا عن العقار الذي يستغله.

المادة 15: معاينة العقار

يتعين على المستغل السماح لمصالح جماعة خنيفرة بالقيام بمعاينة العقار موضوع الترخيص المؤقت بالاستغلال كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وأن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها، كما يتعهد بتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

المادة 16: التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستغل بالتأمين عن حوادث الشغل وعن أضرار الحريق وعن المسؤولية المدنية تجاه الغير طبقا للقوانين الجاري بها العمل لضمان سلامة وراحة المسافرين.

تسلم نسخة من عقود التأمين إلى مصالح جماعة خنيفرة.

المادة 17: المسؤولية عن الأضرار

يتحمل المستغل المسؤولية عن جميع الأضرار التي تقع للغير طيلة مدة الاستغلال بفعل نشاطه.

المادة 18: تعيين مخاطب رسمي

يجب على المستغل أن يعين مخاطبا رسميا ينوب عنه ويقوم مقامه في حالة قيام مصالح الجماعة أو أية مصالح عمومية أخرى ذات الصلة بزيارة المرفق أو طلب معلومات في عين المكان.

المادة 19: إجراء تغييرات بالعقار موضوع الاستغلال

يمنع إجراء تغييرات بالعقار موضوع الترخيص بالاستغلال إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس مجلس جماعة خنيفرة وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 20: المصاريف المتحملة من طرف المستغل

يلتزم المستغل بأداء جميع المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة المرفق، كما تؤدى صوائر التسجيل والتمبر والضرائب المترتبة عن العقد من طرف المتعهد.

كما يلتزم المستغل بإعداد وطبع التذاكر على نفقته الخاصة باسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات، كما يجب عليه أن يشغل عددا من الأعوان مشهود لهم بحسن السيرة والسلوك تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا متميزا أو شارات خاصة تميزهم عن الغير يكلفون بتحصيل الحقوق والواجبات.

المادة 21: الرخص والتصاريح

لا يعفي عقد الترخيص بالاستغلال المستغل من طلب الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة أي نشاط جديد على أساس عدم تنافيه مع طبيعة المرفق وذلك وفقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل 22: شروط استغلال اللوحات الاشهارية

تحتفظ الجماعة بحقها في الترخيص بوضع لوحات اشهارية داخل المحطة الطرقية وبجميع مرافقها الداخلية والخارجية في إطار الاستغلال المؤقت للملك العام وللمرافق العمومية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال، ولا يمكن للمستغل أو التجار أو النقالة أو أي شخص أخر بالقيام بأي إشهار من أي نوع كان داخل المحطة أو بمختلف مرافقها الداخلية والخارجية بما فيها العقارات التجارية.

توضع اللوحات الاشهارية داخل المحطة الطرقية بترخيص من جماعة خنيفرة بعد موافقة لجنة التتبع.

الباب الرابع: فسخ العقد والمنازعات

المادة 23: فسخ عقد الترخيص بالاستغلال

يحق لجماعة خنيفرة فسخ عقد الترخيص بالاستغلال دون شرط أو قيد في الحالات الآتية:

- تقاعس المستغل عن أداء مستحقات الاستغلال لمدة تزيد عن شهرين.
- الغش والتدليس.
- المساس بالأمن العام للمحطة أو المسافرين إذا كان مصدره المستغل.
- إهمال وعدم صيانة منشئات وتجهيزات المحطة.
- الاستمرار المتعمد في خرق مقتضيات دفتر التحملات وشروط عقد الترخيص بالاستغلال.

المادة 24: انتهاء صلاحية عقد الترخيص بالاستغلال

تنتهي صلاحية عقد الترخيص بالاستغلال في الحالات التالية:

- انتهاء مدة العقد.
- فسخ عقد الترخيص بالاستغلال طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.
- الإفلاس أو التصفية القضائية.
- حل الشركة.
- عدم قيام ورثة المستغل، في حالة وفاته، بتقديم طلب الاستمرار باستغلال العقار موضوع عقد الترخيص بالاستغلال في الأجل المحدد في المادة 31 بعده.

تطبق حالة انتهاء صلاحية الترخيص بالاستغلال بعد توجيه إنذار مضمون مع إشعار بالتوصل إلى المستغل في عنوانه المصرح به في عقد الالتزام داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخبار، ولا يترتب عليه أي تعويض كيفما كان نوعه

لفائدة المستغل مع تحويل مبلغ الضمانة النهائية لفائدة جماعة خنيفرة، وفي هذه الحالة تتخذ الجماعة جميع التدابير والإجراءات التي تراها مناسبة لضمان حسن سير المرفق.

المادة 25: حق المستغل في فسخ عقد الترخيص بالاستغلال

يحق للمستغل طلب فسخ عقد الترخيص باستغلال المحطة الطرقية للمسافرين ومرافقها إذا ثبت تضرره من إجراءات مفروضة من طرف لجنة التتبع تعيق ممارسته لحقه في الاستغلال، ويتعين على المستغل إخبار مصالح الجماعة بنية الفسخ بمدة لا تقل عن ثلاثة (03) أشهر كاملة قبل سريان الفسخ، مع التزامه بأداء مستحقات الاستغلال طيلة هذه المدة تحت طائلة تحويل مبلغ الضمانة النهائية لفائدة جماعة خنيفرة.

المادة 26: مآل التحسينات المنجزة بالعقار موضوع الاستغلال

في حالة فسخ عقد الاستغلال قبل انتهاء مدته، يلتزم المستغل بإرجاع العقار، موضوع دفتر التحملات هذا، مع تحسيناته جزئيا أو كليا إلى جماعة خنيفرة مجانا ودون المطالبة بأي تعويض عنها ولو تمت بموافقة من جماعة خنيفرة.

المادة27: اختصاص البت في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين بشأن مقتضيات دفتر التحملات، يعرض الأمر على تحكيم السلطة الإدارية المختصة، وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي،يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الاستغلال في دائرة نفوذها الترابي.

الباب الخامس: مقتضيات مختلفة

المادة 28: حالات مراجعة ثمن سومة الترخيص بالاستغلال والتعويضات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة

تختص لجنة التتبع بمراجعة مبلغ الترخيص بالاستغلال أو التعويض في حالة صدور قرارات تنظيمية من المجلس الجماعي أو السلطات المختصة بتوقيف استغلال المرفق المستغل،أو في حالات الظروف الطارئةأوحالات الطوارئ أو حالات القوة القاهرة والتي يفهم منها: الكوارث الطبيعية كالفيضانات الطوفانية والزلازل أو الأوبئة الخطيرة،والتي تؤدي إلى أضرار جسيمة توقف تشغيل المرفق المستغل أو ظروف مشابهة وذات طبيعة استثنائية لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الاستغلال.

وفي حالة ظهور مثل هذه الظروف، تبقى الصلاحية لهذه اللجنة لتقدير حجم الأضرار التي يمكن أن تصيب طرفي العقد والإجراءات الكفيلة لتسويتها في إطار الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة.

المادة 29: حالات عدم الاستخلاص

لا يجب على المتعهد أن يطالب بواجبات الدخول والوقوف من أصحاب السيارات التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أثناء قيامهم بمهمة إدارية.

المادة 30: حالات ارتكاب تجاوزات

يحق للمصالح الجماعية في حالة تجاوز المتعهد حدود المرفق الذي يستغله أن توجه له إنذارا تعقبه غرامة مالية تقدر بعشرة آلاف (10000) درهم في حالة تماديه في ارتكاب نفس المخالفة وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة31: استغلال العقار من طرف الورثة

في حالة وفاة المستغل، يحق لورثته الاستمرار باستغلال العقار موضوع الترخيص بالاستغلال، إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك، عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى رئيس مجلس جماعة خنيفرة داخل أجل ثلاثين (30) يوما، مباشرة بعد وفاة المستغل، وإلا اعتبر عقد الترخيص بالاستغلال لاغيا.

المادة 32: سريان مفعول دفتر التحملات

لا تصبح مقتضيات دفتر التحملات هذا سارية المفعول إلا بعد انصرام أجل التعرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 117 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وبعد التأشير عليه من طرف السلطات المختصة.

حرر بخنيفرة، في .....

توقيع صاحب المزايدة العمومية **رئيس مجلس جماعة خنيفرة**

مشهود على صحته

تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة

رئيس جماعة خنيفرة

م.المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطة الرابعة عشر : التداول بشأن إحداث نقطة وقوف سيارات النقل المزدوج قرب مقهى أزلماط.

العرض

السيد الرئيس : أشار أن هذه النقطة ادرجت بجدول أعمال هذه الدورة بعد عدة طلبات توصلت بها الجماعة من طرف أصحاب النقل المزدوج الذين يطلبون تحديد مكان لهم من أجل التوقف .

المناقشة

السيد محمد زروري : اجتمعت لجنة السير والجولان بجماعة خنيفرة لتدارس النقطة المتعلقة بجعل نقطة التوقف المؤقت لسيارات النقل المزدوج في اتجاه أجدير نقطة دائمة وصادقت بكافت أعضاءه على النقطة بتحويل نقطة التوقف من مؤقتة الى دائمة ، إلا أن مصلحة الشرطة الإدارية أخبرت من طرف قائد الملحقة الإدارية الرابعة بطلب عدم المصادقة على توصيات اللجنة لوجود مشاكل يجب دراستها .

السيد محمد أرديل : اقترح رفع ملتمس إلى السلطات الإقليمية لإيجاد حل لهذه الفئة التي تنقل الساكنة القروية .

السيد مصطفى التوجيبي : أوضح أن هذا الموضوع تمت مناقشته عدة مرات وخرجت لجن للمعاينة والنقل المزدوج خلق مشاكل واصطدامات مع أصحاب الطاكسيات من الصنف الأول ، لأن النقل المزدوج له الحق في التوقف وليس الوقوف الذي يعتبر خرقا .

السيد الرئيس : أشارأنه مادام هذا المشكل قائما بين أصحاب الطاكسيات وأصحاب النقل المزدوج إضافة إلى أن النقطة المطلوبة للوقوف تابعة للنفود الترابي لجماعة موحى وحمو الزياني . فيجب تأجيل هذه النقطة ومن أجل المزيد من التفكير والدراسة وعقد اجتماعات مع الطرفين من المهنيين بتنسيق مع السلطات لإيجاد حل واقعي وبالتراضي .

المقرر رقم :114

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على تأجيل هذه النقطة إلى دورة مقبلة لدراسة هذا المشكل وإيجاد حلول مناسبة للطرفين .

رئيس جماعة خنيفرة

م. المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطةالخامسة عشر:

التداول بشأن وضعية مقهى جنان الأطلس و الإجراءات المتخذة في الموضوع.

العرض

السيد الرئيس : أشار أنه تم طرح هذه النقطة بجدول الأعمال هذه الدورة لأنها وردت بتقرير لجنة التفتيش التابعة لوزارة الداخلية وهي تعرف عدة مشاكل واختلالات وقد عرفت مؤخرا وضعية جديدة لابد من وضع المجلس على كل مستجدات لأن الشارع الخنيفري يتكلم عن هذه المقهى ويتساءل عن هذه المقهى ويتساءل عن تطورات هذا الملف واعطى الكلمة للسيد عبد الكريم فهيم من أجل عرض تقرير على أنظار المجلس .

المناقشة

عبد الكريم فهيم : تقدم بعرض التقرير المفصل عن جميع المراحيل التي عرفتها مقهى جنان أطلس منذ البداية الى اليوم

إن من بين المهام الرئيسية لمصلحة الشؤون القانونية والتتبع القضائي هو تتبع جميع الدعاوي التي تكون فيها جماعة خنيفرة طرفا مدعيا أو مدعى عليه، وفي هذا السياق فإن المصلحة قامت بعدة إجراءات خلال الفترة الممتدة من دورة أكتوبر 2023 إلى غاية الدورة العادية لشهر فبراير 2024 تهم القضايا التالية:

إن المقهى المسماة جنان أطلس الكائنة بملتقى شارع إدريس الثاني وشارع الأمير مولاي عبد الله تابعة للأملاك الخاصة لجماعة خنيفرة . وقد مرت بعدت مراحل ووضعيات وهي كالأتي :

1. أنه تم كرائها أول مرة إلى **المرحوم القاسمي محمد** بموجب عقد كراء مؤرخ في 30 يوليوز 1975 على أساس أن الكراء يبتدئ من 1975/08/01 لمدة 09 سنوات تجدد كل 03 سنوات بسومة كرائية شهرية محددة في 675 درهم.

وحيث أن المرحوم القاسمي امتنع عن أداء واجبات الكراء عن المدة الممتدة من 1991/01/01 إلى متم شهر دجنبر 1998 فإن الجماعة تقدمت بمقال افتتاحي إلى المحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 1999/02/30 تطالب فيه بإفراغ المكتري وأداء واجبات الكراء صدر بشأنه الحكم رقم 1487 بتاريخ 2000/06/06 ملف رقم 99/3700 قضى بأداء المدعى عليه لفائدة جماعة خنيفرة مبلغ 71.280,00 والحكم عليه بإفراغ المقهى وهو الحكم الذي تم تأييده بمقتضى القرار رقم 1363 بتاريخ 2001/05/15 الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس ملف رقم 2000/3438.

2. وحيث أنه بعد تنفيد القرار للأسباب المذكورة بقيت المقهى مهجورة وأصبحت مرتعا للأزبال والمتسكعين إضافة إلى أنها أصبحت مجرد بناية قديمة ومتلاشية لا تصلح لأية أنشطة .لذلك فإن المجلس الجماعي لخنيفرة صادق خلال الدورة العادية لشهر أبريل 2002 على قرار يأذن بموجبه لرئيس الجماعة بكراء المقهى المذكورة وفق القوانين والأنظمة المعمول بها .وتنفيذا لهذا القرار تم إنجاز كناش تحملات خاص بهذه المقهى صادقت عليه سلطة الوصاية .وأنه وتماشيا مع مقتضيات كناش التحملات ولاسيما الفقرة الأخيرة من مادته الثالثة التي تشير إلى أن المقهى موضوع طلب العروض تحتوي على بنايات قديمة ومتلاشية ليست في المستوى المطلوب وكذا حديقة غير منسجمة مع جمالية المكان، مما يستوجب إعادة هيكلتها والقيام بإصلاحات وتغييرات على نفقة نائل الصفقة مما يتعين على كل مشارك الإدلاء بملف أو عرض تقني يتكون من :

- تصميم معماري كامل وشامل للمشروع تراعى فيه ضوابط التعمير ويهدف إلى خلق منتزه داخل المدينة وأن المساحة المسموح بنائها على المجال الأخضر لا يمكن أن تتجاوز 200 متر مربع ولا تقل عن 140 متر مربع.
- تقدير مالي للتكاليف التي ستنفق على إقامة هذا المشروع من الناحية العمرانية والمجال الأخضر .

وفي هذا السياق تم الإعلان عن طلب عروض رقم 2002/05 الذي أجري بتاريخ 2002/12/18. وأسفرت نتيجته عن تمكين السيد: محمد بن الظريف بنيل هذه الصفقة بصفته المتنافس الوحيد الذي شارك فيها وتقدم بالعرض التقني والإداري والمالي الذي تم قبوله آنذاك من طرف لجنة طلب العروض حيث تمت المصادقة على محضر هذا العروض من طرف سلطات الوصاية ممثلة في السيد والي جهة مكناس تافيلات. وانه بعد هذه الإجراءات. تمكن السيد محمد بن الظريف من الحصول على ترخيص باستغلال المقهى المذكورة مصادق على إمضائه بتاريخ 10 يناير 2003 وذلك لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد تبتدئ من 2003/03/01 إلى متم شهر فبراير 2008 بسومة كرائية شهرية قدرها 1600,00 درهم.

3. وانه برسم الدورة العادية لشهر أكتوبر من سنة 2003 تم إدراج النقطة 18 ضمن جدول أعمال هذه الدورة التي خصصت للتداول بشأن المقهى المذكورة خلال عدة جلسات انتهت إلى إتحاد قرار بعد عملية التصويت كان كالتالي: «بعد التداول بشأن مقهى شارع إدريس الثاني (مقهى قاسمي سابقا) اتضح أن **السيد محمد بن الظريف** بصفته مكتري لهذه المقهى لم يلتزم بفصول كناش التحملات، وعليه فإن المجلس البلدي لمدينة خنيفرة يوصي بفسخ العقدة المبرمة بينه وبين الجماعة الحضرية لخنيفرة تطبيقا للقانون واحتراما للالتزامات».

وانه حسب ما جاء بمحضر مداولات هذه النقطة إن المكتري محمد بن الظريف لم يلتزم بالعقد وكناش التحملات إذ أنه بتاريخ 2003 /07/09 عمد إلى تغيير التصميم الأول الذي على أساسه تمت عملية الكراء وذلك باستغلال مساحة تفوق 338 متر مربع بحيث أنه تجاوز المساحة 138 متر مربع وأصبحت هذه البناية تحتوي على : مخبأ – 02 مراحيض–مقشدة-قاعة المثلجات–قاعة الألعاب–وفناء في الطابق العلوي. **ويلاحظ أن القرار بفسخ عقد** الكراء لم ينفد وبقي السيد محمد بن الظريف مستمرا في أشغال بناء المقهى إلى أن انتهى منها وشرع في استغلالها.

4. وانه من خلال بعض الوثائق بمصلحة المنازعات القضائية لهذه الجماعة منها مقال مؤرخ في 2007/12/03 قدمه محامي المكتري محمد بن الظريف إلى المحكمة الإدارية بمكناس موضوع الملف رقم 3/2007/106غ . يطلب فيها إلغاء قرار إغلاق مقهى جنان أطلس يحمل رقم 25 بتاريخ 2007/11/16 الذي تم تنفيذه مباشرة. وقد جاء بنفس المقال أن المكتري محمد بن الظريف توصل أيضا بإشعار صادر عن رئيس جماعة خنيفرة تحت عدد 1865 بتاريخ 2007/10/22 يعرض فيه أن المدة المتفق عليها للكراء ستنتهي في متم شهر فبراير 2008. طالبا بإفراغ الملك الجماعي ابتداء من هذا التاريخ. علما أن المصلحة توصلت بالمقال المذكور للجواب عنه بجلسة 2008/01/03 الذي صدر بشأنه حكم عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 2008/03/03 قضت فيه **بعدم قبول طلب المكتري محمد بن الظريف** الذي يلتمس فيه إلغاء قرار إغلاق المقهى من طرف الجماعة. وحيث أنه وبعد تقديم المقال الرامي إلى إلغاء قرار الإغلاق المذكور إلى المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 2007/12/03 . توصلت الجماعة (مصلحة المنازعات) بتاريخ 2007/12/06 بإشعار بحوالة حق بخنيفرة ملف رقم 985.07 أمر رقم 985 صادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بخنيفرة ، وهو إشعار منجز من طرف محام جاء فيه أنه بصفته وكيلا عن السيدة رحيمة الديلامي بأنه يخبر الجماعة بأن هذه الأخيرة وبمقتضى عقد بيع الأصل التجاري مصادق على

صحة توقيعاته بتاريخ 2007/02/26 اشترت من السيد محمد بن الضريف جميع الأصل التجاري بجميع عناصره المادية والمعنوية الوارد على المقهى المسماة جنان أطلس.

5. وأنه بتاريخ 2008/03/28 تمت المصادقة على إمضاء عقد كراء المقهى المذكور بجماعة موحى وحمو الزياني يربط السيدة رحيمة الديلامي ورئيس جماعة خنيفرة لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد تبتدئ من 2008/04/01 إلى متم شهر مارس 2013 بسومة كرائية محددة في 5000,00 درهم عن كل شهر.مع الإشارة بنفس العقد أنه تم إبرام نفس العقد بناء على عقد بيع الأصل التجاري للمقهى المذكورة بتاريخ 2008/02/29 تحت رقمي 1271 و 1272 وبناء كذلك على الطلب الذي تقدمت به المكترية رحيمة الديلامي إلى الجماعة والمسجل تحت رقم 733 بتاريخ 2008/03/10.

وتجدر الإشارة إلى أن إبرام هذا العقد جاء بعد إصدار المحكمة الإدارية بمكناس حكمها بتاريخ 2008/03/03 الذي قضى بعدم قبول دعوى السيد محمد بن الضريف الرامية إلى إلغاء قرار جماعة خنيفرة الذي بموجبه تم إغلاق المقهى .

6. وأنه بعد حصول السيدة رحيمة الديلامي على عقد الكراء بتاريخ 2008/03/28 تقدمت بتاريخ 2008/07/04 بواسطة محاميها بمقالتين إلى المحكمة الإدارية وكذلك المحكمة التجارية بمكناس تطالب فيهما بإبطال الفصول 3-6-و10 من عقد الكراء وان هذه الفصول تنص على ما يلي :

- الفصل 3: يحدد واجبات الكراء في 5000,00 درهم.
- الفصل 6: يلزم المكترية استغلال المقهى شخصيا وتحت مسؤوليتها ولا يحق لها القيام بأية عملية تفويت ، كراء، منع استغلال مكرر ،التنازل للغير ، أو البيع كما تلتزم باحترام الضوابط القانونية المتعلقة بالصحة العامة والشرطة الإدارية .
- الفصل 10: ينص على أنه كل إخلال بالالتزامات والشروط المنصوص أعلاه في هذا العقد وكذا دفتر التحملات المتعلق بهذا الملك جزئيا أو كليا يخول للجماعة سحب وإلغاء هذا الترخيص من المستغل دون المطالبة بأية تعويضات كيفما كان نوعها ، ولاسيما في حالة التماطل والتقاعس في أداء واجبات الاستغلال الشهرية.

وقد أصدرت المحكمة التجارية بمكناس حكمها عدد 172 بتاريخ 17-02-2009 قضى بعدم الاختصاص النوعي وبإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بخنيفرة ونفس الحكم أصدرته المحكمة الإدارية بمكناس .

وانه وبعد إحالة ملف هذه القضية على أنظار المحكمة الابتدائية بخنيفرة الذي أصبح يحمل رقم 2009/447 تقدمت المكترية بواسطة نائبها بمقال تعرض فيه فيه ما يلي " »أنها اكترت الأصل التجاري بجميع عناصره المادية والمعنوية للمقهى المذكورة من السيد بن الضريف محمد والتي تعود ملكيته لجماعة خنيفرة وأنه وبعد عملية التفويت اعترض المجلس البلدي على البيع وأغلق المقهى على أن يتم فتحها بمقتضى عقد جديد مع المكترية واضطرت إلى الإذعان لشروط المجلس المجحفة وتحول الكراء من مبلغ 1600,00 درهم إلى 5000 درهم إضافة إلى تحديد مدة الكراء في 05 سنوات علما أن المحل طبيعته تجارية له عناصره المادية والمعنوية وبالتالي لا يمكن تقييده في هذه المدة 05 سنوات وهي من الشروط المجحفة التي اضطرت معها العارضة إبرام العقد بالشروط التي فرضها المجلس البلدي لكونها الطرف الضعيف في العقد ومسلوبة الإرادة والتصرف بحرية واختيار إضافة إلى كونها امرأة جاهلة بخبايا التجارة .كما أن المقهى تعرف ركودا اقتصاديا نظرا لوقوعها في منطقة غير سياحية وبناء على ذلك التمست من المحكمة الحكم أساسا الإبقاء على السومة الكرائية واحتياطيا الاحتفاظ القديمة مع

زيادة في حدود 10 % والإشهاد على كون المحل أصبح مكتسبا للأصل التجاري وتحميل المدعى عليهم الصائر والمصاريف وأرفقت مقالها بصورة من العقد».

وأما محامي الجماعة وفي إطار رده الوحيد على مقال المدعية فإنه اكتفى فقط إلى الإشارة » أن المدعية لم تثبت لحد ساعته وجود أي عيب في إرادتها كما لم تثبت بكون المجلس البلدي قام بفعل أثر على إرادتها كما أن المدعية قد أقامت دعوى في هذا الشأن لدى المحكمة الإدارية بمكناس وهي تحمل رقم 13/08/286 وأنه لا يمكن إقامة دعوتين لدى محكمتين مختلفتين بشأن نزاع واحد لذلك التمس الحكم بعدم إقامة الدعوى لغموض المقال، واحتياطيا رفض الطلب لعدم إثبات عيب من عيوب الرضا وتحميل المدعية صائر دعواها.« وحيث أن المحكمة بعد اطلاعها على وثائق ومقالات الطرفين، جاء في تعليلها ان المقهى انتقلت سومتها الكرائية من مبلغ 1600.00 درهم إلى 5000.00 درهم، وأن المدعية وجدت نفسها مدعنة وفق شروط لم تناقشها وهو ما يفسر التجاءها الى القضاء لإنصافها خاصة وان الشرع حدد نسبة الزيادة في السومة الكرائية ما بين 8% لمحلات السكن و10% للمحلات التجارية، وأن المحكمة وتطبيقا لها لمقتضيات القانون 07.03 خاصة المادة السابعة منه فإنه تقرر اعتماد زيادة بنسبة 10% تبتدئ من تاريخ رفع هذه الدعوى وهو 02-10-2009 ويبقى الحكم على المدعى عليها بأداء الفارق بين السومتين القديمة والجديدة ابتداء من تاريخ 02-10-2009 إلى تاريخ تنفيذ هذا الحكم.

وبناء عليه أصدرت المحكمة حكمها رقم 72 بتاريخ 19-01-2010 قضت فيه بالحكم على المدعى عليها بلدية خنيفرة بجعل السومة الكرائية للمقهى المذكورة لمكتريتها رحيمة الديلامي هو 1760.00 درهم عوضا عن 5000.00 درهم ابتداء من تاريخ 02-10-2009 مع الحكم على المكترية بأداء الفرق بين السومة القديمة والجديدة عن المدة من 02-10-2009 وإلى غاية تنفيذ هذا الحكم مع النفاذ المعجل وتحمل المدعى عليها الصائر ورفض باقي الطلبات.

وأن الجماعة تم تبليغها بالحكم الابتدائي المذكور بتاريخ 22-03-2010 وتقدم محاميها باستئنافه بتاريخ 09-04-2010، علما بأن المقال تضمن فقط الدفوعات المذكورة أثناء المرحلة الابتدائية مع إضافة فقط أن عقد الكراء هو عقد امتياز، وذا تصنيف لا أساس له من الصحة، وكان على محامي الجماعة أن يثير في مقاله عدة دفوعات أخرى مادام النزاع ينشر ويعرض من جديد أمام المحاكم الإستئنافية، علما بأن دفاع المستأنف عليها المكترية رحيمة الديلامي تخلف عن الجواب عن مقال محامي الجماعة، وأن محكمة الاستئناف بمكناس أصدرت قرارها رقم 186 بتاريخ 19-01-2011 ملف عدد 2010/1304/1479 قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله بتحديد السومة الكرائية في 2000 درهم شهريا وتحميل الطرفين المصاريف على النسبة.

7. وأنه تم إدراج النقطة 11 المتعلقة بالتداول بشأن وضعية الأكرية المتعلقة بالأملاك الخاصة لجماعة خنيفرة برسم الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016، حيث تم انجاز تقرير دقيق وشامل من طريف رئيس مصلحة الوعاء الضريبي آنذاك بمعية رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات وكذا المالية والميزانية والبرمجة السيدين المحترمين حميد العمراني ومولاي أحمد أبو عبد الله، يتضمن فقرة منه خاصة بوضعية مقهى جنان أطلس التي خلصت فيها اللجنتين إلى ضرورة رفع دعوى جدية حول هذه المقهى دفاعا عن مصالح الجماعة بناء على الخروقات والتجاوزات المذكورة بالتقرير الذي تم عرضه على أنظار المجلس الجماعي خلال الدورة المذكورة، حيث وجهت الجماعة رسالة بتاريخ 04-12-2017 إلى محامي الجماعة مرفقة بالوثائق اللازمة منها محضر معاينة وإثبات حال منجزين من طرف المفوض القضائي الذي يثبت إقدام المكترية على تغيير معالم المقهى واستخراج منها أربع محلات وكرائها للأغيار مما يعتبر مخالفة لبنود كناش التحملات وعقدة الكراء، لذلك طلب من المحامي رفع دعوى لإفراغ المكترية من المقهى. وفي هذا السياق تقدم بمقال بتاريخ 13-12-2018 إلى المحكمة الإدارية بمكناس يطلب منه

فسخ ما سماه عقد الامتياز وإفراغ مرفق عمومي الذي يقصد به مقهى جنا أطلس. وقد أجابت المكترية رحيمة الديلامي بصفتها مدعى عليها بواسطة نائبها عن مقال الجماعة بأن المحكمة الإدارية غير مختصة للبث نوعيا في هذه النازلة لكون طبيعة العقد الذي هو عقد مدني وليس عقدا إداريا لكونه ينصب على كراء أصل تجاري، وأن النشاط الممارس به هو نشاط تجاري ملتمسا الحكم بعدم الاختصاص النوعي مع إحالة الملف على من له حق النظر. وقد صدر بشأن هذه القضية الحكم عدد 2019/7114/56 بتاريخ 2019-05-21 في الملف عدد 2019/7114/105 قضى برفض طلب الجماعة.

8. وأنه بتاريخ 2018-12-12 تقدم محامي الجماعة بأربع مقالات استعجالية أمام المحكمة الابتدائية بخنيفرة يطلب فيها إفراغ وطرد المستغلين للمحلات الأربع المستخرجة من مقهى جنان اطلس والتي اكترتها لهم المكترية الاصلية السيدة رحيمة الديلامي سومات كرائية شهرية دون سند قانوني. وأن المحكمة بعد اجراء خبرة قضائية أصدرت بتاريخ 2019-04-11 الاوامر الاستعجالية التي قضت فيها بافراغ هذه المحلات المذكورة وهي ذات الارقام الاتية:

- رقم 66 ملف عدد 2018/257 قضى بإفراغ السيد لطوف محمد.
- رقم 67 ملف عدد 2018/258 قضى بافراغ السيد يوسف الرجراجي.
- رقم 68 ملف عدد 2018/259 قضى بإفراغ السيد محمد علالي.
- رقم 69 ملف عدد 2018/260 قضى بافراغ السيد باسيدي زكري.

وحيث أن محامي الجماعة قد باشر إجراءات تنفيذ هذه الأوامر موضوع الملفات التنفيذية ذات الأرقام 150-1503-1504-1505 عن سنة 2019، وأنه بتاريخ 23 ماي 2023 تقدم محامي الجماعة أيضا بطلب لمواصلة إجراءات التنفيذ حيث توصل المنفذ عليهم بإنذارات لإفراغ المحلات، فتقدموا الى رئاسة المحكمة بطلبات استعطافية يلتمسون فيها منحهم أجلا للقيام بالمطلوب، وفي نفس الوقت تقدموا إلى محكمة الاستئناف بني ملال بمقالات بتاريخ 2023-09-25 بواسطة المحامي محمد باجي يطلبون فيها إيقاف تنفيذ الأوامر الاستعجالية الصادرة عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بخنيفرة التي قضت بالإفراغ كما سبق ذكره. وأن محامي الجماعة الأستاذ جيكي عبد الرحيم ببني ملال أدلى بمذكرات جوابه في الموضوع وبعده أصدرت محكمة الاستئناف ببني ملال قراراتها ذات الأرقام 209-210-211-212 بتاريخ 2023-11-16 قضت برفض جميع الطلبات الرامية إلى إيقاف تنفيذ الأوامر المذكورة التي هي حاليا بصدد تنفيذها وإفراغ مستغلي المحلات التجارية منها. إلا أنه ينبغي التوضيح أن السيد الرجراجي يوسف الذي صدر بشأنه الأمر الإستعجالي رقم 67 بتاريخ 2019-04-11 لإفراغه من المحل الذي يشغله قد صدر في مواجهته قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس تحت عدد 1532 بتاريخ 2021-07-08 ملف عدد 2019/8228/146 قضى بإفراغه من المحل المذكور الذي هو موضوع دعوى رفعتها ضده المكترية لمقهى جنان أطلس السيدة رحيمة الديلامي وقد تم تنفيذ القرار بتاريخ 2021-09-21 وسلمت مفاتيح المحل إلى محامي السيدة رحيمة الديلامي، وأصبح السيد الرجراجي يوسف وزوجته لا تجمعهما أية علاقة أو صفة بالمحل المذكور الذي أجرت به المكترية عدة أشغال من هدم وضمه مع محل آخر. وهذه الوقائع مضمنة بمحضر المفوض القضائي بتاريخ 2021/11/29.

إضافة إلى أنه بتاريخ 2022/06/21 أقدمت المكترية إلى إعادة كراء نفس المحل الى السيدة اعزى سكينة بسومة كرائية شهرية قدرها 2000.00 درهم كما صرحت بذلك للمفوض القضائي الذي دون اقوالها بمحضر تنفيذي عدد 2022/509 بمقتضى الامر الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بخنيفرة. وأن كل هذه المعطيات السابقة تؤكد ان السيد الرجراجي يوسف وزوجته السفياني فاطمة لم تصبح لهما لا الصفة ولا المصلحة في المطالبة بايقاف تنفيذ الامر الاستعجالي الذي تم اقحامهما فيه بتاريخ 25 شتنبر 2023 بالمقال الذي تقدم به

المحامي باجي محمد علما ان افراغهما من هذا المحل كان بتاريخ 21-09-2021، وأصبح يستغل من طرف سيدة أخرى ابتداء من 21-06-2022. ويلاحظ أنه حينما تم إستفسار السيد الرجراجي يوسف عن ملابسات تقديم طلبه لايقاف تنفيذ الامر المذكور أمام محكمة الاستئناف ببني ملال أجاب بأنه لا علم له به وأنه لم يطلب من المحامي تقديم أي مقال في هذا الشأن ما دام لم تعد تجمعه أية صلة بالمحل الذي كان يستغله والذي أفرغ من منذ سنوات من طرف المحكمة

9. وأنه بتاريخ 12 يونيو 2023 انعقد اجتماع لجنة مختلطة بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة خنيفرة خصص لدراسة وضعية مقهى جنان أطلس تم بعد ذلك توجهت هذه اللجنة لعين المكان حيث تبين أن هذه البناية تنقسم إلى جزئين:

- الجزء الأول: يشمل المقهى التي توجد بالطابق السفلي مساحتها 150م² وقد عاينت اللجنة بشأنها الإختلالات والمخالفات الآتية:
  - أن عداد الكهرباء الخاص بهذه المقهى لازال في اسم محمد بن الضريف المكتري السابق الذي لم تعد تربطه أية علاقة بالجماعة، وبهذا تكون المكترية رحيمة الديلامي مخالفة للفصل الخامس من الترخيص بالإستغلال الذي يلزمها بوضع عدادي الماء والكهرباء في اسمها.
  - أن الجماعة وافقت للمستغلة بأن تخصص البناية كمقهى فقط إلا أنها لم تبادر إلى القيام بالإجراءات اللازمة المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل للحصول على ترخيص أو وصل إيداع حتى تتمكن من توفير جميع الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة بفتح مقهى وتقديم خدماتها للمواطنين ومراعاة للصحة العامة.
  - أن مراحيض المقهى في حالة سيئة ومهترئة تفتقر لشروط النظافة ولا توجد بها تهوية وأبوابها غير صالحة.
  - تخصيص مكان بالمقهى لبيع وتهيئ المأكولات للمواطنين في ظروف غير صحية وبدون ترخيص مسبق مع العثور على 15 لتر من زيت المائدة تم استعمالها وبقي الاحتفاظ بها بنفس المكان لاستعمالها مرة أخرى مما يشكل خطورة على صحة الزبناء.
  - العثور على أربع قنينات غاز من الحجم الكبير بمطبخ المقهى مع انعدام التهوية ووسائل إطفاء الحريق بهذا المطبخ.
  - عدم توفر مستخدمي المقهى على بطائق صحية.
  - تسرب المياه العادمة على مستوى مطبخ المقهى.
  - استعمال الماء الصالح الشرب وهو معبأ ببرميل بلاستيكي مما يهدد صحة الزبناء.
  - تواجد قناة للصرف الصحي(بالوعة غير مغطاة) تنبعث منها روائح كريهة.
  - الاحتفاظ بفواكه معدة للعصير في حالة سيئة وغير ملائمة وليست صالحة للإستهلاك.
  - حجز براريد مهترئة يعتريها الضوء من الداخل.
  - وجود متلاشيات صناديق بلاستيكية وغيرها تشكل خطرا لاندلاع الحريق.
  - إغلاق منافذ للتهوية بالمقهى.
- الجزء الثاني: ويتكون من أربع محلات تم استخراجها من البناية المخصصة للمقهى بالطابق العلوي بدون ترخيص وكرائها لعدة أشخاص يمارسون فيها أنشطة تجارية مختلفة وذلك وفق الآتي:
  - محل مساحته 60م² يتواجد بالطابق السفلي محادي للمقهى من جهة الشرق يستغله السيد محمد لطوف مخصص كورشة لصناعة الأفرشة من مادة البونج (الإسفنج) التي تملئ كل فضاء هذا المحل

وتتكدس به بالإضافة إلى توفر 6 آلات وتواجد 3 عمال بهذه الورشة، وقد لاحظت اللجنة أن المحل المخصص لهذه الورشة ضيق ولا يستجيب لأبسط شروط الوقاية والسلامة وتغيب به التهوية وهو يشكل خطرا محققا.

- محل مساحته 90م² يتواجد فوق الطبق العلوي المخصص للمقهى يطل على شارع ادريس الثاني يستغله على وجه الكراء في بيع الأفرشة السيد العلالي محمد.
- محل مساحته 45م² يتواجد هو أيضا بالطابق العلوي للمقهى يطل على شارع ادريس الثاني تستغله السيدة اعزى سكينة عن طريق الكراء تخصصه لبيع ملابس النساء.
- محل مساحته 192م² مستخرج من الطابق العلوي للمقهى يطل على شارع ادريس الثاني يستغله السيد باسيدي زكري يخصصه كمكتبة وبيع مواد مختلفة.
- وقد لاحظت اللجنة وعاينت أن العداد الوحيد الخاص بالكهرباء في اسم المكتري السابق السيد بن الضريف محمد هو الذي يربط المقهى والمحلات الأخرى بالكهرباء وهذا أمر مخالف للقانون بحيث يتعين أن يكون كل محل له عداده الخاص به.
- وجود أسلاك وخيوط كهربائية عارية تشكل خطورة وتؤدي إلى اندلاع حرائق لاسيما بالمحل المخصصة كورشة لصناعة الأفرشة.
- عدم توفر على قنينات إطفاء الحريق بالمقهى وكل المحلات.
- أن المراحيض المذكورة الكائنة بجانب المقهى قد تم إحداثها من طرف المستفلة رحيمة الديلامي بدون ترخيص أو موافقة من الجماعة، لأن المراحيض الأصلية كانت تتواجد بالمحل المخصص حاليا كورشة لصناعة الأفرشة وتمت إزالتها.
- عدم توفر المستغلة على عقد التأمين الخاص بالمقهى ومختلف المرافق.
- وأن اللجنة بعد إجرائها للمعاينة ومناقشتها لكل الإخلالات والتجاوزات التي وقفت عليها بعين المكان أوصت بالإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف الأنشطة المزاولة بالمقهى والمحلات التابعة لها.

وقد تم تبليغ المكترية رحيمة الديلامي بإنذار مرفق بنسخة من محضر اللجنة المختلطة المتضمن للملاحظات والخروقات المذكورة عن طريق المفوض القضائي حيث توصلت به بتاريخ 08 شتنبر 2023 وذلك من أجل تسوية وضعيتها داخل أجل (15) يوما من تاريخ توصلها بالإنذار، تحت طائلة سحب الترخيص باستغلال مقهى جنان أطلس، وسلك المسطرة القانونية الجاري بها العمل في هذا الصدد، لكن دون جدوى، مما أدى إلى صدور القرار الجماعي رقم 32 بتاريخ 25 شتنبر 2023 القاضي بسحب الترخيص باستغلال مقهى جنان أطلس وإيقاف نشاطها وكل الأنشطة المزاولة المحدثة بالمحلات التابعة لها. وهو القرار الذي تم تبليغه للمعنية بالأمر بواسطة رسالة عدد 1248 بتاريخ 02 أكتوبر 2023 توصلت به بتاريخ 08 أكتوبر 2023 قصد الامتثال له ومطالبتها أيضا باسترجاع المبالغ المالية التي استخلصتها بطريقة غير قانونية والمتمثلة في قبضها واجبات كراء المحلات الأربع المستخرجة من المقهى تحت طائلة اللجوء إلى المساطر والإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ هذا القرار. ونظرا لامتناعها عن الامتثال للقرار المذكور فإنه بتاريخ 26 أكتوبر 2023 تم تنفيذه بواسطة لجنة محلية مختلطة وذلك بإيقاف أنشطة المقهى ومختلف المحلات التابعة لها.

10. وأما على مستوى أداء واجبات الكراء فإن المكترية تماطلت وتقاعست عن أداء واجبات كراء المقهى منذ بداية استغلالها لها بتاريخ 01-04-2008، بحيث أنه بذمتها:

- مبلغ 90000.00 درهم موضوع الأمر بالمداخيل رقم 84 بتاريخ 31-12-2012 عن المدة من 01-04-2008 إلى 01-10-2009 على اساس ان السومة الكرائية الشهرية هي 5000.00 درهم تنفيذا للحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المذكورين، وأن هذا المبلغ تتكفل به قباضة خنيفرة.
- مبلغ 338000.00 درهم مترتب عن واجبات الكراء عن الفترة الممتدة من 02-10-2009 إلى غاية 01-12-2023 أي ما يعادل 169 شهرا.

وحيث أن المكترية بالرغم من توصلها بعدة إشعارات وإنذارات لتسوية وضعيتها الكرائية، إلا أنها امتنعت عن القيام بالمطلوب، وأن آخر هذه الإجراءات هو موافاتها بإنذار من أجل الأداء يحمل رقم 1587 بتاريخ 12 دجنبر 2023، توصلت به عن طريق المفوض القضائي بتاريخ 14-12-2023،

وأن المكترية وعوض أدائها لواجبات الكراء المضمنة بالإنذار مباشرة لصندوق شساعة المداخيل لهذه الجماعة، فإنها كعادتها التجأت إلى أساليب احتيالية، ذلك أنها تقدمت إلى المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 22-12-2023 بطلب تلتمس فيه عرض فقط مبلغ 212000.00 درهم عن المدة من 01-03-2015 إلى غاية 31-12-2023 لدى الخازن الإقليمي أو قابض خنيفرة، صدر بشأنه الأمر القضائي عدد 2023/7102/120 قضى بالاستجابة للطلب المذكور.

وحيث أن المكترية عرضت فقط جزء من واجبات الكراء لدى قباضة خنيفرة، فإن الجماعة وجهت لها إنذارا من أجل الإفراغ للتماطل سجل تحت رقم 11 بتاريخ 03 يناير 2024، توصلت به بتاريخ 04 يناير 2024 ومرت عليه أكثر من (15) يوما، لذلك تم توجيه رسالة بتاريخ 31 يناير 2024 إلى محامي الجماعة قصد رفع دعوى إلى المحكمة المختصة للمصادقة على إنذار الإفراغ.

11. وأما على مستوى عدة مخالفات وخروقات أخرى فإن الجماعة ولحماية مصالحها تقدمت بشكاية إلى السيد وكيل الملك بخنيفرة بتاريخ 19-12-2023 مسجلة تحت عدد 2023/3101/3689 في مواجهة المكترية السيدة رحيمة الديلامي من أجل إحداث أضرار بملك الجماعة ومخالفة الأنظمة وضوابط الصحة والنظام العامين وتحصيل أموال عمومية وقبضها بدون موجب قانوني، والنصب والاحتيال وتضمين وقائع كاذبة وتدليسية بمحضر مفوض قضائي، وأن هذه الشكاية تقرر فيها الحفظ، لذلك طلبنا من محامي الجماعة سحب القرار القاضي بحفظها حتى نتمكن من إخراجها من الحفظ.

وأن سبب جعل المفوض القضائي طرفا مشتكى به هو أيضا يتضح من خلال جزء من الشكاية التي جاء فيها ما يلي:

حيث أن المشتكى بها رحيمة الديلامي تكون قد استحودت واستولت على مجموع مبالغ مالية يمكن أن تفوق مئتي مليون سنتيم مترتبة عن كرائها من الباطن للمحلات المذكورة بغير وجه حق، دون احتساب مداخيل المقهى التي تكتريها هي أيضا بطريقة غير مشروعة عن كل شهر في الوقت الذي امتنعت فيه عن أداء واجبات كراء المقهى المذكورة بمبلغ 2000,00 درهم فقط عن كل شهر، بطرق وأساليب احتيالية وتدليسية ساعدها في ذلك وتواطأ معها المفوض القضائي بالمحكمة الإبتدائية بخنيفرة المشتكى به المسمى حميد شوقي ويتضح هذا التواطؤ في كون محامي الجماعة وجه إلى المشتكى بها إنذارا لأداء ما بذمتها من مستحقات كراء المقهى خلال أجل 15 يوما توصلت به المشتكى بها التي عوض أن تبادر بكل بساطة إلى أداء ما بذمتها من واجبات الكراء ابتداء من فاتح أبريل 2008 بصندوق شساعة المداخيل بهذه الجماعة مقابل وصل، التجأت إلى المحكمة الإدارية بمكناس فاستصدرت الأمر

معها المفوض القضائي بالمحكمة الإبتدائية بخنيفرة المشتكى به المسمى حميد شوقي ويتضح هذا التواطؤ في كون محامي الجماعة وجه إلى المشتكى بها إنذارا لأداء ما بذمتها من مستحقات كراء المقهى خلال أجل 15 يوما توصلت به المشتكى بها التي عوض أن تبادر بكل بساطة إلى أداء ما بذمتها من واجبات الكراء ابتداء من فاتح أبريل 2008 بصندوق شساعة المداخيل بهذه الجماعة مقابل وصل، التجأت إلى المحكمة الإدارية بمكناس فاستصدرت الأمر رقم 2020/7102/50 بتاريخ 2020/07/28 "الذي يؤذن بموجبه لأحد المفوضين القضائيين لعرض واجبات كراء مقهى جنان أطلس عن الفترة من 2008/09/01 إلى 2020/01/31 أي ما قدره 288.000,00 درهم على رئيس جماعة خنيفرة وفي حالة رفضه الإذن لها بإيداع واجبات الكراء بصندوق المحكمة وتحرير محضر بذلك والرجوع إلى السيد رئيس المحكمة المذكورة في حالة وجود صعوبة".

وأنه ولتنفيذ هذا الأمر القضائي تقدم زوج المشتكى بها رحيمة الديلامي المسمى أعز عبد الله بتاريخ 2020/08/03 رفقة المشتكى به المفوض القضائي حميد شوقي إلى مصلحة الجبايات بهذه الجماعة بشيك في اسم شخص اسمه أعز مصطفى لا تجمعه أية علاقة كرائية بالمقهى المذكورة، يحمل مبلغ 288.000,00 درهم، بالإضافة إلى أن هذا الشيك كان في اسم رئيس المجلس الجماعي لخنيفرة وهذا يتنافى مع القوانين المعمول بها. لذلك فإن المصلحة المختصة وحتى تتمكن من استيفاء وتحصيل المبلغ المذكور طلبت من المشتكى به أعز عبد الله:

- إما أن يجعل الشيك في اسم السيد الخازن الإقليمي بخنيفرة طبقا للقوانين المعمول بها.
- أو يدفع مبلغ 288000,00 درهم نقدا إلى صندوق شساعة المداخيل بنفس الجماعة مقابل تسليمه وصل أداء.

وتكون بذلك المشتكى بها قد أدت ما بذمتها وعرضت المبلغ المذكور بصفة قانونية.

وحيث أنه لم يتم تصحيح الشيك بأن يكون في اسم السيد الخازن الإقليمي، أو أداء المبلغ نقدا، أو عرضه ووضعه بصندوق المحكمة تطبيقا للأمر القضائي المذكور مما جعل المشتكي بها في حالة مطل، ترتب عنه إصدار محامي الجماعة إنذار من أجل إفراغ المقهى للتماطل توصل به زوجها أعز عبد الله بتاريخ 2021/03/16، (طيه نسخة من هذا الإنذار ومحضر تبليغه).

وحيث أن المشتكى بها رفقة زوجها وحتى تتفادى تطبيق إجراءات إفراغها من المقهى، تواطأ معهما المفوض القضائي حميد شوقي الذي سلمهم محضرا شهد فيه زورا وبهتانا بأنه توجه مرتين إلى جماعة خنيفرة بتاريخ 03 و 04 غشت 2020 وأن مكتب الاستخلاص بهذه الجماعة رفض وامتنع عن تسلم الشيك دون أن يعرض المبلغ المذكور بصندوق المحكمة.

بدون مقرر

رئيس جماعة خنيفرة

م. المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطةالسادسة عشر: التداول بشأن الجمعيات الإنسانية و الثقافية و الرياضية.

العرض

السيد الرئيس :اشار الى هذه النقطة تم ادراجها من طرف فريق الحركة الشعبية عن المعارضة التي ومع الاسف انسحبت من القاعة ومع ذلك فتح باب النقاش واعطى الكلمة لرئيس مصلحة انشطة المجلس

المناقشة

السيد عبد الرحمان المريوح:اشار انه جاء في بعض التدوينات ان الجمعيات التي جاءت في محضر دورة ماي لم تعرض على انظار المجلس كما انه تحت اقصاء جمعيات اخرى وللتوضيح فإن ذلك غير صحيح ،بحيث ان اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية عقدت عدة اجتماعات كان اولها بمكتب رئاسة المجلس بحضور عدد كبير من الاعضاء ،وانطلقت اشغال اللجنة التي درست جميع الملفات المقدمة لها من طرف المصلحة المكلفة بالجمعيات ،وكانت الدراسة قد شملت الجمعيات الرياضية والاجتماعية الانسانية اما الثقافية فقد شرعت في دراستها الا ان الوقت كان غير كاف لاتمامها نطرا لتاريخ الدورة .وخلال الدورة تقدمت نائبة رئيس اللجنة والتي ترأست اشغال هذه الاجتماعات بعرض التقرير على انظار المجلس خلال الدورة وصادق عليه المجلس باستثناء الجمعيات الثقافية التي ثم تاجيلها الى دورة مقبلة

السيدة نوال النصيري:أشارت انه إضافة الى ماجاء به السيد المريوح في تدخله فإن مستخرجات اللجنة تم تضمينها في تقرير الذي عرضته على المجلس بحضور السيد الباشا السابق.

السيد محمد بوتخساين :احتج بشدة على عدم دراسة ملفات الجمعيات الثقافية ونضرا لوجود جمعيات رائدة على المستوى الوطني وتم اقصاءها وحرمانها من الدعم .

السيد محمد اردبل: أكد أن دور اللجنة الثقافية جد مهم،لذا يجب تفعيلها وأعضاءها الصلاحية التامة في دراسة والقيام بجميع الأنشطة التي تدخل في اختصاصها.

بدون مقرر

رئيس جماعة خنيفرة

م. المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطةالسابعة عشر: **التداول بشأن توزيع المساعدات و الدعم لفائدة الجمعيات برسم سنة 2024 .**

العرض

السيد الرئيس : أوضح أن هذه النقطة تتعلق بدعم الجمعيات النشيطة برسم سنة 2024 طبقا للمادة 92 من القانون التنظيمي رقم 14-113، وإن اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية اجتمعت وأعدت تقريرا في الموضوع ستتفضل رئيسة اللجنة بعرضه على أنظار المجلس .

المناقشة

السيدة عبلة حمداني :

بتاريخ 8 فبراير 2024 ، اجتمعت لجنة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية بمقر جماعة خنيفرة على الساعة الحادية عشر ة صباحا ، برأسة السيدة عبلة حمداني رئيسة لجنة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية ، بناء على المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 14/ 113. وحضر هذا الاجتماع بصفة أعضاء اللجنة السادة :

نوال الناصري : نائبة رئيسة اللجنة .

محمد اردیل : عضوا .

جميلة أعفير :عضوا .

إيمان علجي :عضوا .

كما حضر هذا الاجتماع بصفة استشارية الاسادة :

مولاي مصطفى بايا : رئيس المجلس .

سميرة اورزيق : رئيسة لجنة شؤون الميزانية والبرمجة .

زهرة سلاك : مستشارة جماعية .

عبد الرحيم الياقوتي : مستشار جماعي .

نعيمة ومكلول : نائبة رئيس لجنة المراق العمومية .

كما حضر عن جانب الادارة السادة :

عبد الرحمان المريوح : عن مصلحة أنشطة المجلس

حسن لمباركي : عن مصلحة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية .

وفي مستهل هذا الاجتماع تقدمت السيدة عبلة حمداني رئيسة لجنة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية بالشكر الى كافة الحضور عن تلبية دعوة الحضور ، وأشارت بمناسبة حضور رئيس المجلس لهذا الاجتماع أن اللجنة لم تتوصل قط بالوائح الجمعيات المستفيدة من المنحة برسم السنة المالية 2023 ، فضلا عن تفاصيل الانشطة المتعلقة بالصيفيات التي نظمتها الجماعة بين 28 يوليوز و 28 غشت 2023 كل نهاية أسبوع .

وعن هذا السؤال أجاب السيد الرئيس أن صرف المنح برسم السنة المالية 2023 تم في جو من الشفافية بعيدا عن الزبونية والمحسوبية ، وكتعقيب عن الجواب تدخل السيد محمد بنعناع وأشار أن الاستشارة لم تتم بالفعل ، وأن لائحة

الجمعيات المستفيدة لم تتم الكشف عنها الى حد الساعة .كما تدخل السيد محمد اردیل وأشار الى ضرورة العمل بتوصيات واستشارات اللجنة .

وبعد ذلك انتقلت اللجنة وفي إطار الاعداد لتوزيع المنح بالنسبة للسنة المالية 2024 . فقد قررت اللجنة شروطا جديد في إطار استراتيجية عمل تروم الى الحكامة والعمل بالنتائج وتقرر ما يلي :

1) نشر اعلان موجه لجمعيات المجتمع المدني عبر كل الوسائل ومنصات التواصل الاجتماعي لتقديم مشاريع الانشطة المزمع المشاركة فيها بشراكة مع المجلس .
2) إعداد دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط جمعية .
3) برمجة لقاءات تواصلية مع الجمعيات التي تقدمت بطلبات تنفيذ نشاطها قصد المناقشة برسم السنة المالية 2024 .
4) دراسة امكانية خلق فدراليات بالنسبة للجمعيات ذات النشاط المشترك .
5) العمل على تشجيع الجمعيات الناشئة للعمل جنبا مع الجمعيات ذات الخبرة .

وبعد ذلك انتقلت اللجنة وبصفة استثنائية واستعجالية طبق للنقطة الواردة في جدول الاعمال دورة فبراير 2024 .

وقررت اللجنة مايلي :

اسم الجمعيات	مبلغ المنحة	ملاحظات اللجنة
- شباب أطلس خنيفرة	2.400.000,00	بناء على إلتزامات الفرق
- دفاع حمرية	800.000,00	تجاه العصبة

وبذلك اختتمت اللجنة أشغالها ورفعت الجلسة على الساعة الواحدة والنصف زوالا .

حرر بخنيفرة بتاريخ 08/ 02/ 2024

رئيسة اللجنة :

عبلة حمداني

السيد الرئيس : شكر السيدة رئيسة اللجنة على التقرير الذي قدمته وأشار الى وجود خطأ في مبلغ المنحة المخصصة لفائدة جمعية نادي دفاع حمرية فقد تقرر مبلغ 700.000,00 درهم وليس 800.000,00 درهم ، وأعطى الكلمة لرئيس مصلحة أنشطة المجلس .

السيد عبد الرحمان المريوح : أشار أنه ورد بتقرير اللجنة أنها لم تتوصل بلوائح الجمعيات المستفيدة من المنحة برسم سنة 2023 و هذا لا أساس له من الصحة إذ أن اللوائح تم توزيعها على جميع الأعضاء الحاضرين بالنسبة لما شاع بأن التقرير لم يعرض على أنظار المجلس فهو غير صحيح وللتوضيح فإن اللجنة الثقافية عقدت أول اجتماع لها بقاعة الاجتماعات التابعة لمكتب الرئاسة وبعد ذلك تلتها اجتماعات أخرى ترأستها نائبة رئيسة اللجنة الثقافية حيث تمت دراسة الجمعيات الرياضية تلتها الجمعيات الاجتماعية والانسانية التي جاءت في التقرير أما الجمعيات الثقافية فنظرا للعدد الكبير للطلبات لم تتمكن اللجنة من مناقشتها . وصادق المجلس على ما ورد في التقرير وهو المقرر الذي تمت التأشيرة عليه .

نوال الناصري :تقدمت بالشكر للجميع ، وأشارت أنه إضافة لما جاء به السيد عبد الرحمان المريوح ،فقد تم احترام مستخرجات اللجنة التي ورد في التقرير الذي تمت تلاوته امام أنظار المجلس والسيد الباشا السابق ،ولقد طلبت أن تأجل

هذه النقطة الى حين إتمام جميع الجمعيات إلا أن السيد الرئيس طالب تأجيل الثقافية ووافقه المجلس على ذلك أما بالنسبة للأ نشطة الصيفية فقد صرحت بأنها لا لها بأي شيء في هذا الموضوع .

السيد محمد بوتخساين : أعاب على اللجنة على عدم دراستها للجمعيات الثقافية ،بحث هناك 3 أو 4 جمعيات زائدة على المستوى الوطني وتم إقصاء ها من المنحة التي هي أمس الحاجة إليها ودعا الى اعطاء الاولوية للجمعيات التي لها مقرات معروفة وتنشط فيها .

السيدة إيمان بوبوط : صرحت بأنها تعاتب المجلس في عدم إشراك جميع المستشارات والمستشارين في الأنشطة الصيفية والتبوريدة تسيست بحيث تم حضور 4 أعضاء فقط خلال الاحتفال ، وكان من المفروض أن يذكر المجلس وليس 4 أعضاء فقط من أصل 35 ، واللجنة الثقافية لابد أن تكون حاضرة .

السيد محمد أرديل : اعتبر اللجنة الثقافية هي عصب المجلس في خلق جميع الأنشطة ، ويجب اشراكها في كل الأنشطة التي لها علاقة بها .

السيدة عبلة حمداني : تساءلت عن الجمعية التي استفادة من الصفقة .

السيد محمد العروصي :أوضح أن الأنشطة تمت بشراكة مع جمعية الفن الأصيل .

السيد محمد العروصي : أشار أنه جاء في محضر اللجنة اعطاء توضيحات حول الانشطة المتعلقة بالصيفيات خلال السنة الماضية ، وأوضح أنه نظرا لموجة الحرارة المفرطة التي عرفتها المدينة ولا عطاء استمرارية للأنشطة التي أقيمت من طرف برنامج أوراش تم عقد اجتماع من طرف لجنة مكونة من – السيد مدير المصالح الجماعية – مدير المركز الثقافي السيد محمد العروصي نائب الرئيس ومدير مركز محمد رويشة وتم وضع برنامج ترفيهي متنوع الفقرات بدأ من 15/ 07/ 2023 الى غاية 30/ 08/ 2023 إضافة الى حفل التبوريدة الذي كان مكونا من 6 سربات على مستوى الإقليم في ساحة أزلو وكانت هذه الأنشطة ناجحة بكل المقاييس

السيد الرئيس : أوضح بأن الصيفيات حققت نجاحا وهذا هو الأساسي ، أما الهفوات الداخلية التي وقعت في مرحلة التسيير والاستعدادات سيتم تداركها واصلاحها مستقبلا .وبخصوص المنح فإنه حاليا ستخصص منحة لكل من شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم بمبلغ . 2.400.000,00 درهم ولجمعية نادي دفاع حمرية بمبلغ 700.000,00 درهم .

أما باقي الجمعيات فإنها ستدرس من طرف اللجنة الثقافية ويعرض التقرير على أنظار المجلس في دورة لاحقة .

المقرر رقم :115

صادق اعضاء مجلس جماعة خنيفرة الحاضرون بالإجماع على تخصيص منحة لفائدة كل من :

- نادي شباب أطلس خنيفرة لكرة القدم : 2.400.000,00 درهم .
- جمعية نادي دفاع حمرية لكرة القدم : 700.000,00 درهم .

رئيس جماعة خنيفرة

م. المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطةالثامنة عشر:

التداول بشأن السوق الأسبوعي.

العرض

السيد الرئيس : أوضح أن_هذه النقطة أدرجت بجدول الاعمال بطلب من فريق الاصالة والمعاصرة الذي انسحب من أشغال الدورة .

-ولتوضيح هذه النقطة فإن عقدة كراء السوق الاسبوعية انتهت ، مما جعل الجماعة تتدخل لتدبير هذا المرفق الى حين كراءه. وأعطى الكلمة للسيد خالد مذكوري بصفته شسيع المداخيل .

المناقشة

السيد خالد مذكوري : أوضح أن الاستغلال المباشر للسوق الأسبوعي من طرف الجماعة كان اضطراريا لأن العقدة انتهت ولا يمكن ترك مداخيل الجماعة تضيع ، وخلال السوق الاسبوعي الأول من الاستغلال كانت هناك بعض المشاكل التي ترجع أساسا إلى قلة عدد العمال ، وفي الاسبوع الثاني تمت الاستعانة ببعض العناصر لتغطية الاستخلاص على جميع مرافق السوق وبقيت العملية مستمرة الى أن تم كراء السوق عن طريق السمسرة والكل يعلم أن الاستغلال المباشر له سلبيات تتجل في عدم ضبط الاستخلاص وكذلك مشكل العنصر البشري الغير كاف وقلة التجربة لديه .

بدون مقرر

رئيس جماعة خنيفرة

م. المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطةالتاسعة عشر: التداول بشأن المحطة الطرقية .

العرض

السيد الرئيس : تدخل مشيرا أن هذه النقطة قد تم طرحها من طرف فريق الحركة الشعبية الذي انسحب من أشغال الدورة ، ولو أن موضوع طرح هذه النقطة غير واضح ، ومع ذلك فسنقدم التوضيحات حولها بصفة عامة ، المحطة الطرقية للمسافرين إنتهت العقدة مع مكتريها وتدخلت الجماعة لتسييرها مؤقتا ريتما يتم كراؤها من جديد وتعرف مشاكل كثيرة ومختلفة منها فوضى من طرف مجموعة من الأشخاص الذين يقطعون التذاكر خارج المحطة لفائدة حافلات عابرة بالقوة مما يخلق مشاكل مع الحافلات المنطلقة من المحطة إضافة الى العدد الكبير من الموظفين الذين يعملون بالمحطة وجلهم عرضيين ،والمداخيل المستخلصة هزيلة فقدقامت الجماعة عدة مرات بالاعلان عن السمسرة والاثمان التي تقدم بها المتنافسون ضعيفة ولا تعكس الواقع الحقيقي لمداخيل المحطة مما جعل الجماعة ترفض هذه الاثمنة الشيء الذي أدى إلى إستمرار هاته الحالة السيئة .

المناقشة

السيد الصديق عبد العالي : أشار أنه إضافة إلى ما ورد في كلمة السيد الرئيس فإن الجماعة تبذل مجهودات جبارة في هذه المحطة من أجل إنجاح تدبيرها من طرف الجماعة ، ومن بين الاسباب التي أدت الى خلق المشكل هو أن المصلحة المعنية لم تقم بإعداد دفتر التحملات لإعلان السمسرة قبل نهاية العقدة لمدة زمنية كافية حيث باشرت الجماعة إعداد دفتر التحملات الذي صادق عليه المجلس وتم التأشير عليه وتم الاعلان عن السمسرة 3 مرات بدون جدوى لأن المتنافسين لم يعطوا الأثمنة المعقولة بل كانت الأثمنة المقدمة ضعيفة مما جعل تلك الوضعية تستمر في إطار الاستغلال المباشر ، والجماعة تقوم بمراقبة العاملين بالمحطة عن طريق لجن وستقوم بإعلان طلب عروض من أجل كراءها مرة أخرى .

بدون مقرر

رئيس جماعة خنيفرة

م. المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطة العشرون :

التداول بشأن الميزان العمومي.

العرض

السيد الرئيس: اشار ان هذه النقطة هي الاخرى تم طرحها من طرف فريق الاتحاد الدستوري من المعارضة واوضح انه من ايجابية مفتشية الداخلية انها وقفت على هذه الملاحظة لم تكن الجماعة بعلم بها. وأعطى الكلمة لرئيس شسيع المداخيل .لإعطاء التوضيحات في الموضوع .

المناقشة

السيد خالد مذكوري : أوضح أن سوق الجملة للخضر والفواكه يحتوي على ميزان عمومي للشاحنات التي تدخل السوق وكان هذا الميزان يتم كراءها مع سوق الجملة حسب دفتر التحملات لكن وقع تحيين لدفتر التحملات وسحب منه الميزان العمومي الذي بقي غير مكري وبالتالي أصبح يشغل من طرف تجار سوق الجملة للخضر والفواكه بالجملة مجانا .

السيد الرئيس : شار أنه لولا ملاحظة مفتشة الداخلية للبثت الوضعية على ما كانت عليه ، إذ أنه مباشرة بعد معرفة هذه الوضعية تدخلت الجماعة ووضعت موظف لاستخلاص مداخيل الميزان العمومي كإجراء استعجالي في انتظار كراءه .

بدون مقرر

رئيس جماعة خنيفرة

م. المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطةواحد والعشرون : التداول بشأن الأشغال المتوقفة بقنطرة فارة.

العرض

السيد الرئيس:هذه النقطة هي الاخرى طرحت من طرف فريق الاتحاد الدستوري من المعارضة التي انسحبت وتتعلق بالأشغال المتوقفة بقنطرة فارة ،وللإشارة فإن هذا المشروع متعثر وتبين أن الشركة صاحبة المشروع غير قادرة على اتمام المشروع .واعطى الكلمة للسيد المختار بوتنقيط المهندس المتتبع لأشغال هذا المشروع .

المناقشة

السيد المختار بوتنقيط :أوضح أن_هذا المشروع يتعلق ببناء قنطرة على واد بوزقور بفارة وقد مرت بصفقة عدد 04 / 2022 فازت بها شركة STE SENOTP SARL ، وانطلقت الأشغال بتاريخ 08 / 08/ 2022 .وبعد ذلك ثم يقاف الأشغال لفترات متتالية وهذا التوقف أضر بالمشروع الذي حددت مدة نجازه 08 أشهر ، وقد راسلت الجماعة الشركة في موضوع التأخير 3 مرات بتاريخ 06/ 07- 08/08 – 09/11 برسم سنة 2023 .

كما تم إنظار الشركة تحت رقم 1229 بتاريخ 25 / 2023/09 وتحت عدد 17 بتاريخ 2024/01/04 ، وتم استدعاء الشركة لحضور اجتماع حول مخلفات توقف الاشغال وأنجز محضر بتاريخ 2024/01/22 في غياب الشركة .وثم الإعلان عن فسخ الصفقة بتاريخ 2024/02/02 وبعد عملية تدقيق للأشغال هناك 192 يوم التي تخضع للجزاءات بنسبة 8% من مبلغ الصفقة كحد أدنى أي مايعادل 461.312,98 درهم ، وتم حجز مبلغ الضمان النهائي وسيتم الاعلان عن صفقة جديدة لإتمام أشغال بناء هذه القنطرة

بدون مقرر

رئيس جماعة خنيفرة

م. المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطةاثنان والعشرون:

التداول بشأن فصل الصيانة و المحافظة على البنايات الإدارية من ميزانية 2023.

العرض

السيد الرئيس: هذه النقطة هي الاخرى ادرجت بجدول الاعمال بطلب من فريق الاتحاد الدستوري واعطى الكلمة للمهندس بوتنقسط المختار الذي كان متتبعا لمشروع أشغال قنطرة فارة .

المناقشة

السيد المختار بوتنقيط: أوضح أن هذا الفصل المتعلق بالصيانة والمحافظة على البيانات الإدارية من ميزانية_2023ل تم صرفه عن طريق طلب سند بمبلغ 97.000,00 درهم في صباغة واجهة مبنى المركز الثقافي أبو القاسم الزياني وكذلك السور الحديد للمركز ,وبخصوص هذه البناية فهي في ملك الجماعة حيث ان الأرض للجماعة و البناية الجماعة التي قامت ببناءها,وتدخلت العمالة في أداء بعض الإصلاحات الأخيرة.

السيد عبد الرحمان المريوح :أوضح أن هناك تساؤلات حول بناية المركز الثقافي هل هي تابعة لوزارة الثقافة ام للجماعة, و للتوضيح فإن هذه البناية هي تابعة للجماعة التي قامت بتشييدها فوق الملك الجماعي و هناك اتفاقية شراكة بين الجماعة ووزارة الثقافة التي تبين التزامات كل واحد منهم بالنسبة للصيانة والكهرباء والماء الصالح للشرب والهاتف فهي على حساب ميزانية الجماعة أما التجهيز والتسيير من إختصاص وزارة الثقافة.

بدون مقرر

رئيس جماعة خنيفرة

م المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال المكاك

النقطةالثالثة و العشرون : **الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة و تعاون مع جمعيتين لمعالجة ظاهرة الكلاب الضالة بالمدينة.**

العرض

السيد الرئيس : أشار أن هذه النقطة تم ادراجها في دورة سابقة وتم تأجيلها ونظرا للعدد الكبير من الكلاب الضالة الذي أصبح يجول شوارع المدينة وتعترض سبيل المواطنين الذين اصبحت سلامتهم معرضة للخطر فكان من الضروري إعادة عرضها على المجلس .وأعطى الكلمة لرئيس مصلحة أنشطة المجلس.

المناقشة

السيد عبد الرحمان المريوح: قام بعرض الاتفاقية على أنظار المجلس .

السيد محمد بوتخساين : قدم تقريرا مقتضبا عن مشكل الكلاب الضالة واقترح طريقة عمل للتخفيف من عددها وأعطى مثالا باتفاقية جماعة وجدة في هذا الموضوع . وطلب من السيد الرئيس التدخل من أجل استغلال مقر جمعية الرفق بالحيوان الذي هو حاليا مغلق ويتعرض للإتلاف .

السيدة ' عبلة حمداني : أشارت انه تم عقد اجتماع مع الجمعيتين وتم غياب اللجنة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي كان حضورها ضروريا في الاتفاقية مع الجمعيتين .

السيد محمد أرديل : هناك ارتجالية والشرع في هذا الموضوع ، يجبأن تكون الاتفاقية على مستو الاقليم أو على الاقل الجماعات المجاورة لخنيفرة ، أما الاتفاقية المعروضة حاليا فهي لن تحقق أهدافها .

السيد مصطفى التوجي : أوضح أن ظاهرة الكلاب الضالة هي ظاهرة كبيرة على المستوى الوطني وليس جماعة خنيفرة بوحدها وأسبابها ترجع الى الجفاف مما يجعل الكلاب تبحث عن التغدية وتهاجر ال المراكز والمدن الحضرية . وتساءل هل المحجز الحالي مؤهل للقيام بهذا الدور وماهي نوع التغذية الواجب توفيرها وماهي كلفته والعملية تتطلب الادوية والتلقيحات وهذا يتطلب اعتماد كبير لذا يجب التريث والقيام بدراسة دقيقة في الموضوع .

السيد محمد أقلمون : أشار الى أن الملاحظات التي اتيرت معقولة وهذه العملية صعبة وشاقة واقترح تأجيل النقطة لإجراء دراسة في الموضوع حو كيفية التدبير والبحث عن الشركاء وتوفير الكلفة .

السيدة ايمان بوبوض : أشارت أنها تعرف جمعية واحدة من بين الجمعيتين التي تشتغل في هذا المجال أما الاخرى فهي غير معروفة وأكدت على ضرورة التريث والتأكد من هذه الجمعيات هل هي قادرة على هذا العمل وأخيرا أشارت أنها تتحفض على هذه النقطة .

السيد محمد لعروصي : أشار أن الدولة صدرت منع قتل الكلاب ، ولإيواء الكلاب الضالة لابد من بناء محجز بالمواصفات وتساءل هل الجماعة مؤهلة أم لا وأشار الى أن هناك تجربة واحدة بوجدة في هذا الصدد خصص لها اعتماد بملايير الدراهم لأن هناك مصاريف تتعلق بالتغدية والتلقيح والادوية واليد العاملة المتخصصة وهذا غير متوفر لدى الجماعة .

السيد بوكرن عزيز : شار أنه يتكلم بشكل موضوعي ويجب أن تتضح الفكرة وتتوفر الشروط لان المبلغ المعتمد غير كاف بتاتا والعنصر البشري المؤهل غير موجود .

السيد الرئيس : أوضح أن تدخلات السادة الأعضاء كلها صائبة وتشير الى أنه يجب التريث ودراسة النقطة ودراسة دقيقة قبل اتخاد أي قرار.

المقرر رقم :116

صادق أعضاء مجلس جماعة الحاضرون بالإجماع على تأجيل هذه النقطة الى دورة مقبلة لإعطاء الوقت الكافي للقيام بدراسة دقيقة حول معالجة ظاهرة الكلاب الضالة .

رئيس جماعة خنيفرة

م. المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

النقطةالرابعةو العشرون : التداول بشأن التدبير المفوض لجمع النفايات المنزلية (أوزون).

العرض

السيد الرئيس : أوضح أن هذه النقطة هي الأخرة مطروحة من طرف فريق الحركة الشعبية عن المعارضة ومع الاسف هناك غياب الفريق من أجل معرفة أسباب وتساؤلاتها بخصوص هذه النقطة .

وعلى العموم فإن شركة أوزون تقوم بمجهودات جبارة وتتجاوب مع الجماعة وخير دليل هو أن المدينة أصبحت نظيفة وفي بعض النقط ويتم التدخل لحل المشكل بكل شركة وأعطى الكلمة للمهندس برقديش محمد المتتبع لقطاع النظافة

المناقشة

السيد محمد برقديش : أشار أن العقدة بين الجماعة وشركة أوزون للنظافة بدأت بتاريخ 2019 وتنتهي خلال سنة 2025 والشركة تعمل بكل جدية وهناك تتبع يومي من طرف الجماعة ، ولا يوجد أي مشكل الا أنه في بعض الحالات النادرة تقع بعض المشاكل المتعلقة بعدم جمع النفايات في بعض النقط وهذا راجع بالأساس الى الاعطاب التي تصيب الشاحنات لكنه يتم التدخل مباشرة ويحل المشكل .

بدون مقرر

رئيس جماعة خنيفرة

م. المصطفى بايا

كاتب المجلس

جمال السكاك

وختاما لأشغال الدورة تشرف رئيس المجلس برفع برقية ولاء واخلاص الى جلالة الملك محمد السادس نصره الله وايده .